المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحديث

من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني

السنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب	**الحديث من موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني**
	السنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق
الناشر	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
رقم الإيداع القانوني	2016MO5314
ردمك	978-9954-665-32-9
الطبعة	1438 هـ/ 2016 م
الإخراج الفني و الطباعة	دار أبي رقراق للطباعة والنشر – الرباط




بسم الله الرحمن الرحيم



مـقـدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين معلم الناس أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسرنا أن نضع بين أيدي تلاميذنا وتلميذاتنا الأعزاء،كتاب مادة الحديث للسنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق، باعتباره وسيطا ديداكتيكيا، ودعامة بيداغوجية، وفق المنهاج التعليمي في صورته الجديدة الذي يروم الرفع من مستوى التعليم ببلادنا، ويربط المتعلم بالقيم الإسلامية السمحة وبهوية وثوابت الأمة المغربية، ويجعله قادرا على الانسجام مع العالم المعاصر ومستجداته، ومنفتحا وفاعلا في محيطه.

ولتحقيق المقاصد العامة لمنهاج التعليم العتيق بخصوصياته وأبعاده المختلفة، تم تأليف هذا الكتاب باستحضار ما يأتي :

- اعتماد كتاب: «موطأ الإمام مالك»-رحمه الله – بشرح الإمام الزرقاني مصدرا أساسيا للمادة في هذا المستوى من خلال المحاور الآتية: (كتاب الطهارة – كتاب الصلاة – كتاب الجمعة – كتاب الصلاة في رمضان – كتاب صلاة الليل – كتاب صلاة الجمعة)
- مراعاة الخصائص النمائية للمتعلم(ة) من جهة، واستحضار مبدإ التدرج في بناء القدرات من جهة ثانية، مما يتطلب أن تكون منهجية التأليف متدرجة من الحفظ والفهم، إلى التحليل والاستدلال، والتطبيق.
- مراعاة التكامل والامتداد بين مادة الحديث، وباقي العلوم الشرعية خاصة علم الفقه، في هذا المستوى.

والله تعالى نسأل أن يكون التوفيق حليف هذا الجهد، فيحقق المبتغى، وأن يكون خالصا لوجه الله تعالى والله ولي التوفيق .

إضاءات منهجية

اعتمد في تأليف هذا الكتاب من حيث محتواه العلمي ومنهج بنائه على ما يأتي:

الآيات القرآنية :

وثقت وفق رواية ورش من المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس للمصحف الشريف، بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية ولو ذكر جزء منها.

الأحاديث:

- أحاديث الموطأ : تم اعتماد كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس «ت: 179 هـ» برواية يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي» ت 234 هـ» بالإشارة إلى رقم الحديث، وفق الطبعة التي حققها المجلس العلمي الأعلى بالمملكة، وقد تم توظيف جميع أحاديث الموطأ المقررة، حيث اعتمد بعضها في نصوص الانطلاق، والباقي من خلال التحليل والاستثمار، مع التقديم والتأخير أحيانا، جمعا لأحكام الموضوع الواحد.

- أحاديث غير الموطأ: وهي الأحاديث الأخرى التي تم توظيفها في التحليل والاستثمار، وقد تم توثيقها بالاقتصار على مصدرها فقط لكثرتها.

- شكل الأحاديث: تم شكل الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من أجل ضبط روايتها، وتسهيل قراءتها لدى المتعلم.

توثيق النقول:

اعتمدنا على نقول الزرقاني كما أوردها في شرحه للموطأ من غير توثيقها داخل التحليل، حفاظا على تماسك البناء المعرفي لدى التلاميذ، ولأنه المقرر الأصلي المراد خدمته بهذا الكتاب.

المحتوى العلمي:

- تضمن هذا الكتاب ما أورده الزرقاني في شرحه للموطأ، مع تلخيص المحتوى وجمع النظائر وترتيبها، والإشارة في ثنايا ذلك إلى القيم والمقاصد المستفادة.

- مراعاة خصوصية التعليم العتيق في الاعتماد على المتون في الانطلاق والتحليل وتوظيف المكتسبات المختلفة .

تراجم الرواة :

لم نفرد تراجم الرواة بمرحلة خاصة في الدروس نظرا لكثرتها، وإنما تم إفرادها بملحق في آخر الكتاب مع الاقتصار على تراجم الصحابة رضوان الله عليهم.

كـيف أستعمل كتابي

أهداف الدرس
تحديد الأهداف الرئيسة المراد التوصل إليها في نهاية الدرس

الدرس 1

العمل في الوضوء

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيفية الوضوء للصلاة.
2. أن أميز بين حكم نسيان فرائض الوضوء ونسيان سننه.
3. أن أتمثل سنة رسول الله ﷺ وسلم في كيفية

تمهيد
مدخل يضع المتعلم في سياق الدرس

تمهيد :

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: الآية 7).

قال مالك: «إنّ ذلك إذا قمتمْ من المضاجعِ، يعني النّوم» الموطأرقم: 44. وقال الأكثرون: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقال آخرون: الأمر على عمومه. وعلى كل الأقوال، فالوضوء واجب لمن أراد الصلاة .

فما كيفية الوضوء؟ وما هو حكم ترتيب فرائضه وسننه؟ وما العمل في حالة نسيان بعضها؟

الأحاديث

الأحاديث:

– مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وهُوَ جَدُّ عَمْرِ وبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فقالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَديهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» الموطأرقم:34.

12

– قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضْمضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ. الموطأ رقم:40.

– قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ أَوَ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، فقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ أو ليَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. الموطأ رقم:41.

الفهم
– يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في متن الحديث
– أسئلة موجهة ومساعدة على فهم النصوص الحديثية

الفهم :

الشرح:

- **هل تستطيع أن تريني** : أي أرني، فالاستفهام هنا بمعنى الطلب.
- **بِوَضُوءٍ** : بفتْح الْواو، مَا يُتَوَضَّأُ بِه، وبضمها الفعل، على الْمشهور فِيهما، وحُكِي فِي كُلٍّ منْهما الْأَمران، مُشْتَقٌّ من الوضاءةِ، الحسْن والنّظافة لأَنّ الْمُصلِّي يتنظّف به فيصير وَضيئًا.
- **فَأَفْرَغَ** : أي صبَّ، يُقَالُ: أفرغ وَفرَّغَ لُغتَانِ .
- **الاسْتِنْثَار** : مأْخوذ من النَّثْرَةِ، وهِي طرف الْأَنْف، وهُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ الذي هو إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وجَذْبُهُ بالنَّفَسِ إلى أقصاه .
- **الْمِرْفَقَيْنِ** : تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الْميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان، وهو الْعظم النَّاتِئُ في آخر الذِّراع، سُمي بذلك؛ لأنّه يُرْتَفَقُ به في الِاتِّكاء ونحوه.
- **بِحَضْرَةِ ذَلِكَ** : أي بقرب مكانه.





استخلاص المضامين :

- كيف كان يتوضأ الرسول ﷺ ؟
- ما حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أو سنة من سننه؟

التحليـــــل :

أولا: كيفية وضوء الرسول ﷺ

يبين لنا عبد الله بن زيد في الحديث الأول كيفية وضوئه ﷺ، وهي:

1 - **صب الماء على اليدين وغسلهما**، وهو قوله: « **فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** » ، والمراد باليدينِ هنا الكفان لا غير، قال الحافظ في قوله: «**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**» كذا لمالك وعند هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا، وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج، والأصل عدم التعدد.

وفي الحديث: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو كان على غير نوم، كما يسن غسلهما عند الاستيقاظ من النوم لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» الموطأ رقم: 42.

2 - **المضمضة والاستنثار:** وهو قوله: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثا**»، فالمضمضة هي إدخال الماء في الفم وتحريكه من شدق إلى شدق، أما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف، بعد الاستنشاق الذي هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» الموطأ رقم: 35. ويجوز أن يكون ذلك من غرفة واحدة، قَالَ يَحْيَى: «**سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**» الموطأ رقم: 37. وكل من المضمضة والاستنثار يكون ثلاثا كما هو نص عليه الحديث.

3 - **غسل الوجه:** وهو قوله : «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، ولم تَخْتَلِفِ الرِّواياتُ فِي ذلك.

4 - **غسل اليدين إلى المرفقين :** وهو قوله: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المرفقين» فمرتين مرتين بالتَّكرار لئلّا يُتَوهم أن المرَّتَين لِكلتا اليدين.

التقويم :

1. صف(ي) كيفية وضوء رسول الله ﷺ.
2. بين(ي) مذهب المالكية وحجتهم في مسألة مسح الرأس.
3. ماحكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أو سنة من سننه؟

الاستثمار :

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في صفة الوضوء: «.. يَأْخُذُ المَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غاسلا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيَمُرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا... ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ، يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنابتِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَف شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ..». متن الرسالة: ص 15.

1. صف(ي) كيفية غسل الوجه انطلاقا من النص.
2. بين(ي) كيفة مسح الرأس كما وردت في النص.

الإعداد القبلي :

1. فرق(ي) بين: - الطهور بفتح الطاء وبضمها.
   - الوضوء بفتح الواو وبضمها.
2. ما حكم الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات؟

كفايات تدريس مادة الحديث
بالسنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق

يُنتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم (ة):

- ❖ متمكنا من الأحكام الفقهية المتضمنة في الكتاب المقرر على مذهب الإمام مالك.
- ❖ واعيا بمكانة العبادات في الإسلام والسعي إلى الالتزام بها في الحياة اليومية.
- ❖ متملكا لرصيد من الأحاديث المتعلقة بفقه العبادات حفظا وفهما.
- ❖ معتزا بالسنة النبوية، وحريصا على العمل بها والدعوة إليها بالمعروف.
- ❖ قادرا على الربط بين الأحكام الفقهية للعبادات وأدلتها الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف والاجتهادات الفقهية في المذهب المالكي.
- ❖ متمثلا مسلك الوسطية والاعتدال في الممارسات التعبدية، ومتجنبا سائر مظاهر الغلو طبقا لمنهج الإسلام القائم على اليسر ورفع الحرج.
- ❖ مكتسبا منهجية صحيحة لتزكية النفس وتطوير الذات عن طريق تنمية التفكير والتعبير والتدبير.

التوزيع الدوري والأسبوعي لمفردات مادة الحديث
بالسنة الأولى إعدادي عتيق

الدورة	الأسبوع	الدروس
الدورة الأولى	1	تقويم تشخيصي العمل في الوضوء
	2	الطهور للوضوء
	3	ما لا تجب الطهارة منه
	4	فضل الوضوء والاستطابة
	5	مسح الرأس والأذنين وعلى الخفين
	6	أحكام دم الرعاف والجرح
	7	الوضوء من المذي ومس الفرج والقبلة.
	8	فرض محروس رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	كيفية الغسل من الجنابة
	10	من أحكام الجنابة
	11	أحكام التيمم
	12	أحكام الحيض والاستحاضة
	13	أحكام بول الصبي والكبير
	14	أحكام النداء للصلاة
	15	أحكام النداء للصلاة في السفر
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2- دعم وتثبيت

الدورة	الأسبوع	الدروس
الدورة الثانية	18	أحكام افتتاح الصلاة
	19	القراءة في الصلاة
	20	العمل في القراءة في الصلاة
	21	فضل الفاتحة وحكم قراءتها في الصلاة
	22	التأمين والتحميد في الصلاة
	23	العمل في الجلوس والتشهد في الصلاة
	24	أحكام السهو في الصلاة
	25	أحكام السهو في الصلاة (تتمة)
	26	فرض محروس رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	27	من أحكام الجمعة وآدابها
	28	من أحكام الجمعة وآدابها (تتمة)
	29	الترغيب في الصلاة في رمضان
	30	ما جاء في صلاة الليل والوتر والفجر
	31	فضل صلاة الجماعة
	32	أحكام خاصة بالإمام والمأموم
	33	فرض كتابي رقم 2
	34	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2- دعم وتثبيت

الدرس 1

العمل في الوضوء

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيفية الوضوء للصلاة.
2. أن أميز بين حكم نسيان فرائض الوضوء ونسيان سننه.
3. أن أتمثل سنة رسول الله ﷺ وسلم في كيفية

تمهيد :

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(سورة المائدة: الآية 7).

قال مالك: «إنّ ذلك إذا قمتمْ من المضاجعِ، يعني النّوم» الموطأرقم: 44. وقال الأكثرون: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقال آخرون: الأمر على عمومه. وعلى كل الأقوال، فالوضوء واجب لمن أراد الصلاة .

فما كيفية الوضوء؟ وما هو حكم ترتيب فرائضه وسننه؟ وما العمل في حالة نسيان بعضها؟

الأحاديث:

- مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وهُوَ جَدُّ عَمْرِ وبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» الموطأرقم:34.

– قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضمض، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ. الموطأ رقم:40.

– قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، فقالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ أو لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. الموطأ رقم:41.

الفهم :

الشرح:

هل تستطيع أن تريني : أي أرني، فالاستفهام هنا بمعنى الطلب.

بِوَضُوءٍ : بفتْح الْواو، مَا يُتَوَضَّأُ بِه، وبضمها الفعل، على الْمشهور فِيهما، وحُكِي فِي كُلٍّ منْهما الْأَمران، مُشْتَقٌّ من الوضاءةِ، الحسْن والنّظافة لأَنّ الْمصلِّي يتنظّف به فيصير وَضيئًا.

فَأَفْرَغَ : أي صبَّ، يُقَالُ: أفرغ وَفَرَّغَ لُغَتَانِ .

الاسْتِنْثَار : مأْخوذ من النَّثْرَةِ، وهِي طرف الْأَنْف، وهُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ الذي هو إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وجَذْبُهُ بالنَّفَسِ إلى أقصاه .

الْمِرْفَقَيْنِ : تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ، بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الْمِيم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان، وهو الْعظم النَّاتِئُ فِي آخر الذِّراع، سُمي بذلك؛ لأَنّه يُرْتَفَقُ به في الِاتِّكاء ونحوه.

بِحَضْرَةِ ذَلِكَ : أي بقرب مكانه.

استخلاص المضامين :

- كيف كان يتوضأ الرسول ﷺ ؟
- ما حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أو سنة من سننه؟

التحليـــــل :

أولا : كيفية وضوء الرسول ﷺ

يبين لنا عبد الله بن زيد في الحديث الأول كيفية وضوئه ﷺ، وهي:

1 - **صب الماء على اليدين وغسلهما**، وهو قوله: « **فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** » ، والمراد باليدينِ هنا الكفان لا غير، قال الحافظ في قوله: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» كذا لمالك وعند هؤلاء وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا، وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج، والأصل عدم التعدد.

وفي الحديث: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو كان على غير نوم، كما يسن غسلهما عند الاستيقاظ من النوم لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» الموطأ رقم: 42.

2 - **المضمضة والاستنثار:** وهو قوله: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثا**»، فالمضمضة هي إدخال الماء في الفم وتحريكه من شدق إلى شدق، أما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف، بعد الاستنشاق الذي هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» الموطأ رقم: 35. ويجوز أن يكون ذلك من غرفة واحدة، قَالَ يَحْيَى: «**سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**» الموطأ رقم: 37.
وكل من المضمضة والاستنثار يكون ثلاثا كما هو نص عليه الحديث.

3 - **غسل الوجه:** وهو قوله : «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، ولم تَخْتَلِفِ الرِّواياتُ فِي ذلك.

4 - **غسل اليدين إلى المرفقين :** وهو قوله: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المرفقين» فمرتين مرتين بالتَّكرار لئلّا يُتَوهم أن المَرَّتَين لِكلتا اليدين.

وقال الحافظ: لم تختلف الرِّوايات عن عَمْرو بن يحْيى في: غسل اليدين مرتَيْن، ولمسلِم من طريق حَبَّانَ بن واسع، عن عبد اللهَّ بنِ زيدٍ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ.. وَفِيهِ وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْأُخْرَى ثَلَاثًا» ويُحمل على أنّه وضوء آخر، لاختلافِ مخرَج الحديثَيْن.

وذهب جمهور العلماء إلى دخول المرفقين في غسل اليدين؛ لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ 2).

5 - **مسح الرأس:** وهو قوله: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ» زاد ابن الطَّبَّاع: «كُلَّهُ»، وَلِأَبِي مُصْعَبٍ : «بِرَأْسِهِ»، قال القرطبي: الباء للتعدية فيجوز حذفها وإثباتها. ولم يُنْقل عنه أنّه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة: أَنَّهُ «مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ» رواه مسلم.

قال علماؤنا: ولعل ذلك كان لعذر، بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة؛ إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة. واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، لا ينهض؛ إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، وقول ابن عمر لم يرفعه، فهو رأي له، فلا يعارض المرفوع.

ويكون المسح باليدين لقوله: «بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» والواو لا تفيد ترتيبا، ويفسر طريقة المسح في الحديث قوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، والمشهور عند من أوجب التَّعميم في المسح: أن الأولى واجبة والثانيةَ سنّة.

6 - **غسل الرجلين :** وهو قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» وفي رواية وُهَيْبٍ عند البخاريِّ، «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» والبحث فيه كالبحث في «إلى المرفقين»، والمشهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل، ويشمل في غسله القدمين؛ لما ثبت عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» الموطأ رقم: 38.

قال القرطبي: لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر، ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يعمهما ورده الولي العراقي بأن الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ» أخرجه البخاري.

ثانيا: حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أوسنة من سننه

يختلف حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أوسنة من سننه، حسب ما إذا تذكره قبل الصلاة أو بعدها، وبيان ذلك كما يأتي:

1 - حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أوسنة من سننه قبل الصلاة

هذا ما يجيب عنه الإمام مالك -رحمه الله تعالى- حين «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضمض، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ». الموطأ رقم:40.

ويتبين من هذا أن هناك فرقا بين من نسي سنة وبين من نسي فرضا، فمن نسي سنة من سنن الوضوء فإنه يفعلها وحدها ولا يعيد ما بعدها، وهذا معنى قوله: «أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضمض، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ».

أما من نسي فرضا ومر إلى الفرض الموالي، فإنه يفعل الفرض الذي نسيه ويعيد ما بعده مراعاة للترتيب الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، الآية 7)، وهذا هو المراد من قول مالك رحمه الله تعالى: «..وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ».

وهذا إذا تذكر ذلك في مكان وضوئه أو بالقرب منه؛ بأن لم يطل الوقت كما يشير إليه قوله: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ» أما إذا طال الوقت فإنه يعيد وضوءه.

2 - حكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أوسنة من سننه بعد الصلاة

من نسي فرضا من فرائض الوضوء ولم يتذكره حتى صلى فإنه يعيد وضوءه وصلاته، أما من نسي سنة من سنن الوضوء فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات، قَالَ يَحْيَى: « وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمضمضَ أَوَ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى فقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ أو لِيَسْتَنْثِرْ لمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ» الموطأرقم: 40.

التقويم :

1. صف(ي) كيفية وضوء رسول الله ﷺ.
2. بين(ي) مذهب المالكية وحجتهم في مسألة مسح الرأس.
3. ماحكم من نسي فرضا من فرائض الوضوء أو سنة من سننه؟

الاستثمار :

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في صفة الوضوء: «.. يَأْخُذُ المَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غاسلا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَي لِحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا... ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ، يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ..». متن الرسالة: ص 15.

1. صف(ي) كيفية غسل الوجه انطلاقا من النص.
2. بين(ي) كيفة مسح الرأس كما وردت في النص.

الإعداد القبلي :

1. فرق(ي) بين: - الطهور بفتح الطاء وبضمها.
   - الوضوء بفتح الواو وبضمها.
2. ما حكم الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات؟

الدرس 2

الطهور للوضوء

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم الوضوء بماء البحر وبالماء الذي ترده الحيوانات.
2. أن أدرك متى يمكن الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات.
3. أن أتمثل المقاصد التربوية والحقوقية لاستعمال المياه.

تمهيد:

من المعلوم أن ماء البحر متغير طعمه بالملوحة مع كونه مرا، كما أنه متغير الرائحة بسبب ما فيه من الأسماك وغيرها مما يعيش في البحر وقد تموت فيه.ومن يسر الشريعة الإسلامية أنها أباحت الوضوء به كما أباحت الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات.

فما الأحكام المتعلقة بالوضوء بماء البحر؟ وهل تجوز الطهارة بالماء الذي ترده الحيوانات مطلقا ؟

الأحاديث:

- مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أخبره أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِن مَاءِ البحرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» الموطأ رقم:47

- مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأنصاري عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: «**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ،**

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا هي لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ» الموطأ رقم:48

الفهم :

الشرح:

نركب البحر : الملح المر المنتن الرائحة.

الطهور : بفتح الطاء، هو البالغ في الطهارة ،الطاهر في ذاته المطهر لغيره.

الحل ميتته : الحلال أكل ميتته.

فسكبت له وضوءا : أي صبت له الماء الذي يتوضأ به.

فأصغى إليها الإناء : أماله إليها لكي تشرب.

فرآني أنظر إليه : أي بتعجب أو إنكار.

ليست بنجس : أي أنها طاهرة، والنجس بفتح الجيم: النجاسة.

من الطوافين عليكم أو الطوافات : الذين يخالطونكم ويدخلون عليكم ويخدمونكم.

استخلاص المضامين :

- ما حكم الوضوء بماء البحر؟
- متى يجوز الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات؟

التحليـــــل :

أولا: حكم الوضوء بماء البحر

سئل الرسول ﷺ في هذا الحديث عن حكم الوضوء بماء البحر، فأجاب بقوله: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» ؛ بمعنى أن ماء البحر طاهر مطهر، فيجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، فماء البحر طاهر في ذاته مطهر لغيره، ولهذا قال الزرقاني: «ولم يقل في جوابه نعم ، مع حصول الغرض به، ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها»، بل إن الرسول ﷺ بين أن الميتة التي توجد في البحر حلال، وهذا يعني أنها طاهرة أيضا، ولا يمكن اعتقاد عدم طهارة ماء البحر لكونه متغيرا طعمه (مالحا مرا)، أو متغير الرائحة؛ لكونه نتنا بسبب ما يوجد فيه من الحيوانات البحرية الميتة. والميتة البحرية الحلال هي التي تكون من دوابه المنسوبة إليه، مما لا يعيش إلا فيه، وإن كان على غير صورة السمك،ككلب وخنزير البحر، وهذا ما يستفاد من الإضافة في قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

ثانيا: حكم الوضوء بالماء الذي ترده الحيوانات

يبين الرسول ﷺ في قوله: «**إِنَّما هي لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**» أن الماء الذي ترده الهرة يجوز الوضوء به؛ وذلك لأن الهرة ليس بنجس، فلو كانت نجسا لما صح أن تكون من الطوافين عليكم أو الطوافات، وأن تخالطكم في الفراش وغيره، فهي كبعض أهل البيت من هذه الناحية .

وهذا الحكم بالنسبة للماء الذي ترده الهرة ما لم تظهر في فمها نجاسة،كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ» فإذا ظهرت في فمها نجاسة وشربت من إناء الوضوء وغيرت النجاسة الماء فإنه لا يصح الوضوء به. فعموم هذا الحديث مقيد بالنصوص الأخرى الواردة في أحكام المياه.

ويدخل في حكم هذا، المياه التي تردها السباع، فإنها لا تنجس، لما ثبت عند مالك بسنده أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا**» الموطأ رقم:49. وفي هذا تقديم لليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض، ومعنى «**نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا**»: أنها طاهرة، لا ينجس

الماء بشربها، ويؤيده قوله ﷺ: «لَهَا مَا شَرِبَت وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ» رواه عبد الرزاق. وكذا قوله ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم.

ثالثا: من مقاصد الحديث:

1 - المنهج التربوي في الفتوى

ويظهر ذلك من أسلوبه ﷺ في الجواب بأعم من السؤال لتعم الفائدة وتندفع الإشكالات المتشابهة، وقد ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى: أن ذلك من محاسن الفتوى من خلال الجواب بأكثر مما يسأل تتميما للفائدة، وإفادة لعلم آخر لم يسأل عنه.

والحاجة إليه في هذا، أن المتوقف في طهورية ماء البحر قد يعوزه الزاد كما يعوزه الماء، قال الرافعي: «لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب في سؤاله ببيان حكم الميتة».

وفي القصة الواردة في حديث الباب استحسان بيان حكم شيء متى ظهر أثر التعجب أو الإنكار على الناظر كما في حديث الباب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّها هي لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»

2 - اليسر في التكليف والتعبد بأحكام الشرع

في جواز الوضوء بماء البحر وحل ميتته دليل على يسر الإسلام ورفعه للحرج والضيق للعاملين به والمسافرين فيه ، وإن كان الحكم عاما لهم ولغيرهم، ولذا قال شراح الحديث : إن الحكمين عامان، وهذا الحديث من أصول الإسلام تلقته أئمة الحديث والفقه بالقبول.

واليسر كذلك في جواز الوضوء بالماء التي تشرب منه الهرة لكونها مما يخالط الناس ويدخل عليهم في البيوت، وفي التحرز منها والاستغناء عنها حرج كبير.

3 - الرفق بالحيوانات

في الحديث الثاني بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت كونية ورحمة للإنسان وغيره من المخلوقات من الحيوانات، ففي القصة والحديث إظهار حسن التعامل مع الحيوانات «فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّها هي لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ»

التقويم:

1. بين (ي) حكم الطهارة بالماء الذي ترده الهرة والسباع مستدلا بالنصوص الشرعية المؤيدة لذلك.

2. جاء عندك شخصان اختلفا في حكم الوضوء بماء شربت منه هرة كانت تحمل في فمها نجاسة، بم تجيبهما؟

3. ما الغاية من جواب الرسول ﷺ بما هو أعم من السؤال؟ وهل يمكن تطبيق هذا المنهج في كل سؤال؟

4. ماذا يستفاد مما ورد في الحديث الثاني من قوله : «فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ».

الاستثمار:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما«**أَنّ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَليه وسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرفُ؟ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَال نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**». رواه أحمد وابن ماجة.

وعن أنس رضي الله أنه قال: «**كان النبي ﷺ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**».

رواه البخاري

1. اشرح (ي) : السرف –المد.

2. تحدث(ي) عن حكم وفضل الاقتصاد في الماء في الطهارة مستعينا بالحديثين.

الإعداد القبلي :

1. ابحث(ي) عن الفرق بين القلس والقيء من حيث المفهوم.

2. هل يعتبر القيء والقلس من نواقض الوضوء؟

الدرس 3

ما لا تجب الطهارة منه

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف بعض ما لا تجب الطهارة منه.
2. أن أميز بين ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.
3. أن أتمثل يسر الشريعة فيما لا يجب الوضوء منه.

تمهيد :

إذا قام الإنسان للصلاة وجب عليه أن يكون طاهر الثياب والبدن؛ لأنه يقصد إلى الوقوف بين يدي الله تعالى، فإذا قام به ما ينقض الوضوء أو ينجس الثوب، وجبت عليه الطهارة .

فهل القلس والقيء وتحنيط الميت وأكل ما مسته النار من نواقض الوضوء أم لا؟ وماذا على من قلس أو قاء أو حنط ميتا؟

الأحاديث :

- مَالِك عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» الموطأ رقم:51

- مَالِك أَنَّهُ: «رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا ماء وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ» الموطأ رقم:52.

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» الموطأ رقم:51.

- مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». الموطأ رقم:51.

الفهم :

الشرح:

يقلس: من باب ضرب، من قلس قلسا بسكون اللام في المصدر، والقلس بفتح اللام ما يخرج من الفم أوالحلق ، مما في الجوف من الماء أو الطعام.وقيل غير ذلك

القيء : ما يخرج من الجوف من ماء أو طعام بشكل متكرر.

االمكان القذر : المراد به في الحديث، القذر الجاف الذي لا يَلصق منه بالثوب شيء.

استخلاص المضامين

- بين (ي) حكم المشي بالثوب في المكان القذر.
- هل القلس والقيء من نواقض الوضوء؟
- ما حكم من أكل مما مسته النار من اللحم؟

التحليـــــل :

أولا: حكم المشي بالثوب في المكان القذر

هذا الحكم يبينه الحديث الأول من أحاديث الدرس الذي جاء فيه: «**إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**» قال ابن عبد البر وغيره قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بها بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء.

وعن الإمام مالك أيضا: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا

وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل.

إذن، فإذا جر الثوب على القذر اليابس ثم جر على الأرض اليابسة الطاهرة فإنها تطهره، أما إذا جر الثوب على القذر الرطب كالبول وغيره فلا يطهره إلا الغسل.

ثانيا: حكم الوضوء من القلس والقيء وتحنيط الميت

1- حكم الوضوء من القلس والقيء

من قلس أو قاء وهو على وضوء ثم أراد أن يصلي بعد حصول القلس أو القيء فليس عليه وضوء؛ وذلك لأنهما ليسا بناقضين للوضوء، سواء أكان القلس أم القيء ماء أو طعاما، وإنما يستحب له أن يمضمض ويغسل فاه؛ لما ثبت عن «مَالِك أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا ماء وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ» وقَالَ يَحْيَى: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ» الموطأ رقم:53.

2- حكم الوضوء من تحنيط الميت

تحنيط الميت هو تطييبه بِالْحَنُوطِ –وهو كلّ شيء خُلِطَ من الطِّيب للميّت خاصّة– ليس على فاعله وضوء ولا غسل، كما لا يجب الوضوء والغسل أيضا على من غسل الميت أو حمله لما ثبت عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قال أبو عمر: أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي مرفوعا «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه، ولم يختلف قوله إنه لا وضوء على من حمل ميتا، واختلف قوله في غسل من غسل ميتا. ومعنى الحديث أن من حمل ميتا أو شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا أن حمله حدث ناقض للوضوء.

وحديث من غسل ميتا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعا، ورواته ثقات إلا عمرا فليس بمعروف وقال أبو داود إنه منسوخ ولم يبين ناسخه، وحكي عن الذهبي: ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت.

ثالثا: حكم الوضوء من أكل ما مسته النار

كانوا في الْجاهليّة قد أَلِفُوا قلّة التّنظِيف فأمروا بالْوضوء مما مَسَّتِ النَّار، ولَمَّا تقرّرت النظافة فِي الْإِسلام وشاعت نسخ الْوضوء تيسيرا على الْمسلمين، فلا وضوء على من أكل مما مسته النار من اللحم، فعن مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، ولما ثبت أيضا عن مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ

دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» الموطأ رقم57. فهذا نص في أَنْ لا وضوء مما مست النار. والزاد: جَمْعُ زاد وهو ما يؤكل في السفر، والسويق هوَ دقِيق الشّعير أَو السلْتِ الْمَقْلُوِّ، وثري بضمِّ الْمُثلثَةِ وشدّ الرّاء مع الكسر ويجوز تخفِيفها أي بل بالْماء لما لحقه من الْيبس.

التقويم :

1. بين(ي) حكم من يجر ثوبه في المكان القذر.
2. لماذا لا يجب الوضوء من القلس والقيء وتحنيط الميت؟
3. ما حكم الوضوء على من أكل ما مسته النار؟

الاستثمار :

قال الزرقاني رحمه الله تعالى: وَقَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ «في حكم الوضوء من أكل ما مسته النار» ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: بِالْوُضُوءِ مِنْهُ لِشِدَّةِ زُهُومَتِهِ، وَأَمَّا خَبَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَفَعَاهُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» فَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ الْوُضُوءُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْمَضْمَضَةِ لِزِيَادَةِ دُسُومَتِهِ وَزُهُومَةِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ وَفِي يَدِهِ أَوْ فَمِهِ دَسَمٌ خَوْفًا مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهَا وَبِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ مُسْلِمٌ إِلَى النَّسْخِ فَرَوَى أَوَّلًا أَحَادِيثَ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَرَوَاهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَالْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

اقرأ(ئي) النص ثم أجب/ أجيبي عن الأسئلة الآتية:

1. كيف توفق(ي) بين الحديث الذي يدل على أنه لا وضوء مما مسته النار، والحديث الذي يوجب الوضوء.

2- خالف الإمام أحمد الإجماع على عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل وعلل ذلك بشدة زهومته، فهل الزهومة تقتضي غسل اليد والفم أو تقتضي الوضوء، فتكون بذلك ناقضا من نواقض الوضوء، أبد رأيك في هذا مستعينا بما ورد في النص. شرح الزرقاني على الموطأ 1 / 74. بتصرف.

الإعداد القبلي :

1. اشرح(ي): الاستطابة .

2. ما حكم الاستطابة وما فضلها؟ وبماذا تكون؟

الدرس 4

فضل الوضوء والاستطابة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام الاستطابة.
2. أن أدرك فضل الوضوء.
3. أن أحرص على نيل فضل الوضوء.

تمهيد :

فالتطهر الظاهري بالماء للصلوات، والتطهر الباطني من الذنوب أمر يحبه الله تعالى، لعموم قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. (سورة البقرة: الآية 220). وهذه المحبة وغيرها من الفضائل تتحقق بالتطهر عن طريق الاستطابة والوضوء.

فما هو مفهوم الاستطابة وما أحكامها؟ وما هو فضل الوضوء؟

الأحاديث :

- مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟» الموطأ رقم:65

- مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».
الموطأ رقم:68

الفهم :

الشرح

الاستطابة : طلبُ الطَّيِّبِ قال أهل اللّغة: الِاسْتِطَابَةُ الِاستِنجاء يُقَالُ اسْتَطَابَ وَأَطَابَ إِطَابَةً أَيْضًا؛ لِأنّ الْمُسْتَنْجِيَ تَطيب نفسه بِإِزالة الْخبث عن المخرجِ.

الخطايا : الذنوب.

استخلاص المضامين

- ما هي الاستطابة وما أحكامها؟
- بين(ي) فضل الوضوء.

التحليـــل :

أولا: مفهوم الاستطابة وأحكامها

1-**تعريف الاستطابة:** الاستطابة والاستنجاء في اللغة بمعنى واحد، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضا؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وقال أبو عمر: هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد، إلا أن الاستنجاء إنما يكون بالأحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر.

2- **بماذا تكون الاستطابة؟**

تمسك أصبغ بظاهر قوله ﷺ: «**أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ**» فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض؛ لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد، وقاس الجمهور عليها غيرها، من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم وذلك لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به، ولأن مقتضى تعليله رد الروثة بأنها رجس لا بأنها ليست بحجر، ولقوله ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حاجتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوادٍ أو ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ**» أخرجه الدارقطني، ولأن الأحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور.

3- فضل الاستطابة

جاء في فضل الاستطابة عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين، عن رسول الله ﷺ، في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (سورة التوبة: الآية 109). فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ» رواه الدارقطني.

ثانيا: فضل الوضوء

للوضوء فضل كبير كما عددها الحديث وفيما يأتي بيانها:

1- تكفير الذنوب عن الأعضاء

- خروج الخطايا من الأنف والفم، قال عياض: ذكر خروج الخطايا استعارة، لحصول المغفرة، وقال الباجي: يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو.

- خروج الخطايا من الوجه والعينين، قال الباجي: جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين.

- خروج الخطايا من الرأس والأذنين، قال الباجي: جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع إفرادهما بأخذ الماء لهما، ولم يجعل الفم والأنف مخرجا لخطايا الوجه؛ لأنهما مقدمان على الوجه، فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه، والأذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع اهـ. وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير «وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ».

ولما كانت إزالة النجاسة العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل، ناسب في ذكر إزالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الإسالة التي هي الغسل دون المسح.

- خروج الخطايا من رجليه، من مغفرة ماقد يكون قد ارتكبه من الخطايا برجليه.

2- تكون صلاته نافلة

ومعنى كون صلاته نافلة كما ينص عليه حديث الدرس: زيادة له في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها، ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل.

3- ما هي الذنوب التي يكفرها الوضوء؟

خص العلماء حديث الدرس ونحوه من الأحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة؛ لحديث مسلم في صحيحه: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للإطلاق في غيره، لكن قال ابن دقيق العيد: فيه نظر، وقال ابن التين: اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد، وقال في المفهم: لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال النووي: ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اهـ.

التقويم :

1. بين(ي) فضل الاستطابة مستدلا بنص شرعي.
2. أبرز(ي) فضل الوضوء.
3. قارن (ي) بين الوضوء والاستطابة من حيث الحكم.

الاستثمار :

- مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ

كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا» الموطأ رقم:68.

1. بين (ي) عاقبة التبديل في الشرع.

2. استخلص (ي) فضل الوضوء الوارد في الحديث.

الإعداد القبلي :

1. ما حكم وحكمة المسح على الخفين؟

2. بين (ي) حكم المسح على العمامة بدل الرأس ؟

الدرس 5

المسح على الرأس والأذنين وعلى الخفين

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم مسح الرأس والأذنين.
2. أن أدرك دليل استمرار المسح على الخفين.
3. أن أتمثل الطريقة المطلوبة في المسح على الخفين.

تمهيد :

الوضوء غسل ومسح، فالممسوحات: الأذنان، و الرأس، والخفّان، فمسح الرأس من فرائض الوضوء، لا يصح بدونه، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورالمائدة: الآية 7).
وفي الموطأ: «قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» الموطأ رقم: 80.

فما أصل كيفية مسح الأذنين؟ وهل يجوز المسح على العمامة والخمار والخفين ؟

الأحاديـــث :

- مالك عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.» الموطأ رقم:75.

- قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا المَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا. » الموطأ رقم: 79.

- مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبادِ بن زياد وهو من ولدِ المغيرة بن شعبةَ، عن أبيه المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ،

فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قَالَ: أَحْسَنْتُمْ» الموطأ رقم: 81.

الفهم :

الشرح:

تبوك : اسم مكان يسمى عين تبوك.

سكبت : أفرغت.

الجبة : ما قطع من الثياب مشمرا.

الخفين : جوربين من جلد مخروزين يغطيان الكعبين.

فزع الناس : خافوا أن يكونوا مخطئين، لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة.

استخلاص المضامين:

- ما أصل مسح الأذنين وكيفيته؟
- هل يجوز المسح على العمامة والخمار؟
- حدد (ي) حكم المسح على الخفين وبيّن كيفيته.

التحليـــــل :

تضمنت الأحاديث المذكورة أحكاما ثلاثة من أفعال الوضوء، وهي:

أولا: مسح الأذنين

من سنن الوضوء مسح الأذنين، وندب تجديد الماء لهما كما دل على ذلك حديث الباب، وكيفية مسحهما: أن يقبض أصابعه من كلتا يديه ويمر سبابتيه، ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج، قال الباجي: ويحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام.

ثانيا: مسح الرأس

من فرائض الوضوء التي لايصح بدونها مسح بالرأس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، (سورة المائدة: الآية 7). والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، فلا يجوز المسح على العمامة، قال الزرقاني: وأجاز المسح عليها أحمد، والأوزاعي، وداود، وغيرهم، للآثار، وقياسا على الخفين، ومنعه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس، ولو كان منه لجاز المسح على القفازين.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها، فما ورد مما يدل على جوازه مؤول بحالات العذر بدليل حديث المسح على الناصية مع العمامة.

ومما يدل على استمرار العمل بنزع العمامة وكذلك الخمار ما ورد في الموطأ من آثار، وهي:

مَالِك، «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعَرَ بِالْمَاءِ». الموطأ رقم: 76

مالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.» الموطأ رقم: 77

مَالِك، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.» الموطأ رقم: 78.

ثالثا: المسح على الخفين

1 ـ حكمه

المسح على الخفين رخصة في الفقه المالكي، وصرح جمع من المحدثين الحفاظ بأنه متواتر الثبوت، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومما يدل على ثبوته حديث المغيرة بن شعبة ومحل الشاهد منه قوله: «ومسح على الخفين» قال الزرقاني: وفيه رد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق؛ إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

وتؤكد ثبوت المسح آثار عن الصحابة، ذكر بعضها مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وهذا هو الصحيح عن الإمام ملك رحمه الله، وفي الزرقاني: قال ابن

وهب: آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر، كما أن المشهور في المذهب جوازه للمسافر والمقيم، لكن لا يمسح إلا بشرط أن يلبسهما على طهارة مائية كاملة، أي بعد كمال وضوئه، ففي الموطأ: «قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثم ليتوضأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.» الموطأ رقم: 85.

2ـ كيفية المسح عليهما

يبين هذه الكيفية ما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا» الموطأ رقم: 88.

قال الزرقاني: «لأن ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا، وظاهر المذهب وجوب استيعابهما، فإن مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت، وإن عكس أعاد أبدا، قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ونَقَل مثله المغيرة، وأصله ما نقله الإمام عن ابن شهاب وهو: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ». الموطأ رقم: 89.

وفي الجامع لابن يونس: «قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابع باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعبين، قال أبو محمد: وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، ويده اليمنى من تحتها. قال ابن حبيب: وكذلك أرانا مطرف وابن الماجشون.

والحاصل أن الماسح كيفما مسح أجزأه إذا استوعب المسح الخفين، قاله الزرقاني.

التقويم :

1. اذكر (ي) ما يدلّ على عدم جواز المسح على العمامة والخمار.
2. وضّح (ي) كيفية مسح الأذنين.
3. بيّن (ي) الأفضل في كيفية المسح على الخفين، واستدل(ي) على عدم نسخه.

الاستثمار :

قَالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: «لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ» الموطأ رقم: 86.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ» الموطأ رقم: 87.

1. استخرج (ي) من النص الأول حكم الموالاة بين المسح على الخفين وبقية أعضاء الوضوء.
2. بين (ي) من خلال النص الثاني حكم من نكس أفعال الوضوء، ثم لبس خفيه قبل تمام وضوئه.

الإعداد القبلي :

1. بين (ي) المراد بالرعاف وعلاقته بنواقض الوضوء.
2. ما الواجب على من رعف في الصلاة.
3. تأمل (ي) أحاديث الدرس المقبل وحدد (ي) ما اشتملت عليه من الأحكام.

الدرس 6

أحكام دم الرعاف والجرح

أهداف الدرس:

1. أن أتعرّف حكم الرعاف في الصلاة.
2. أن أدرك العمل الواجب في حالة الرعاف في الصلاة.
3. أن أفهم حكم من غلبه دم جرح أو رعاف.

تمهيـــد:

من الأحكام ذات الصلة بالطهارة بقسميها، حكم الرعاف في أثناء الصلاة، أو خارجها، وقد ساق الإمام مالك آثارا في الموضوع لبيان أحكام الرعاف والجرح الواقعين في الوضوء، أو الصلاة، وفي أحكام الدم من الجرح كذلك.

فما هي أحكام الرعاف؟ وما العمل في دم الجرح؟

الأحاديث:

ـ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»
الموطأ رقم: 90

ـ مَالِك، «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى» الموطأ رقم: 91

ـ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ «أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى»
الموطأ رقم: 92

ـ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» الموطأ. رقم: 95

الفهم :

الشرح:

فتوضأ : أي غسل الدم، فهو وضوء لغوي بمعنى طهارة الخبث، لا بمعنى طهارة الحدث.

يثعب : يجري ويتفجر دما.

استخلاص المضامين:

- بيّن(ي) أحكام من رعف في الصلاة؟
- هل ينقض الرعاف الوضوء؟

التحليل :

أولا: حكم من رعف في الصلاة

إذا رعف المصلي في أثناء صلاته فالأمر على صورتين:

1 ـ أن يكون الدم كثيرا، فإنه يفتل الدم أي يمسحه بأنامله، فإن لم ينقطع الدم فإنه يخرج لغسله ويبني على ما صلى من صلاته، وهو ما تضمنه أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه «كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ».

قال الزرقاني: «فأفاد فعل هؤلاء أن الرعاف ليس بناقض للوضوء، وأنه إذا خرج لغسله ولم يتكلم، ولم يجاوز أقرب مكان، يبني على ما صلى، وللمسألة قيود في الفروع».

2 ـ أن يكون الدم قليلا، بحيث تكفي رؤوس أنامله لمسحه، أو منديل صغير أخرجه من جيبه فمسحه فانقطع، فإنه يتم صلاته ولا شيء عليه.

ثانيا: حكم وضوء الراعف قبل الصلاة

لا ينقض الرعاف الوضوء عند الإمام مالك، ومن أجل الاستدلال على ذلك ساق الإمام مالك أثري عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ـ وهما من صغار الصحابة ـ إذ كانا يكتفيان بغسل

الدم فقط، كما أن ما نقله عن ابن المسيب ـ وهو من التابعين ـ يؤكد أن الرعاف لا ينقض الوضوء، وهذا كله للدلالة على ثبوت الحكم واستمرار العمل به، ليتم الرد على الحنفية القائلين بأن الرعاف ينقض الوضوء.

ومما يؤكد ذلك ما ورد عن بعض الفقهاء السبعة، منهم سعيد بن المسيب، فقد روى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ «أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنْ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.» الموطأ رقم: 93.

ومنهم سالم بن عبد الله، فقد روى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». الموطأ رقم: 94 أي ولا يتوضأ وضوء طهارة الحدث.

ثالثا: حكم من غلبه الدم من جرح أو رعاف

من غلبه الدم من جرح، ورأى أنه سيستمر ولن ينقطع حتى يخرج وقت الصلاة، فعليه أن يصلي كما هو، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، بدليل ما رواه الإمام مالك من أثر عمر رضي الله عنه من أنه «... صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً».

وكذلك من غلبه دم الرعاف وعلم أنه لن ينقطع فإنه يومئ في صلاته إيماء، كما يوميء من هو وسط طين وأَوْحَال، و يدل عليه ما رواه مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» الموطأ رقم : 96.

التقويم :

1. هل الرعاف مبطل للوضوء؟ استدل (ي) على ذلك.
2. بيّن (ي) ما ذا يجب على من رعف في الصلاة؟
3. استخرج (ي) حكم من غلبه دم جرح أو رعاف في الصلاة.

الاستثمار :

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «ومَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ» رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: 43.

ـ استخرج (ي) من النص ما تضمنه من أحوال الرعاف وأحكامه.

الإعداد القبلي :

1. ما هي أحكام المذي؟

2 . ما ضوابط بطلان الوضوء بالقبلة واللمس.

الدرس 7 الوضوء من المذي ومس الفرج والقُبلة

أهداف الدرس :

1. أن أتعرف أحكام المذي.
2. أن أفقه أحكام مس الفرج.
3. أن أميز بين القبلة التي تنقض الوضوء والتي لا تنقضه.

تمهيد :

نواقض الوضوء أحداث أو أسباب للأحداث، وقد أعطى الفقه السبب حكم المسبب إذا كان يجلبه عادة، فمن الأحداث خروج المذي، ومن الأسباب: مس الفرج والقبلة.

فما حكم وضوء من خرج منه المذي؟ ومتى ينقض مس الفرج والقبلة الوضوء؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بنت رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الموطأ رقم:97

- مَالِك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، قَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» الموطأ رقم:102.

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»**

الموطأ رقم: 108.

الفهم :

الشرح:

المذي : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح، ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته.

فلينضح : النضح: الرش والغسل.

جسّها : لمسها قاصدا.

استخلاص المضامين:

- استخرج (ي) ما يجب على من خرج منه مذي.
- هل القبلة تبطل الوضوء؟
- بيّن(ي) حكم وضوء من مس ذكره.

التحليل :

أولا: حكم خروج المذي

خروج المذي من نواقض الوضوء، ويجب فيه غسل الذكر كله بالماء مع الوضوء إذا أراد الصلاة، وهو قوله في الحديث: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» واستفيد من هذا الحديث أنه لا يجب الوضوء لمجرد خروجه، بل إذا أراد الصلاة، كما استفيد من الحديث وجوب استعمال الماء، وأنه لايكفي الاستجمار، ففي الزرقاني: يتعين فيه الماء دون الأحجار، لأن ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهو مذهب مالك، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار.

ومما يشهد له من الآثار أيضا: ما رواه مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشٍ، «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» الموطأ. رقم: 99.

ثانيا: حكم سلس المذي

ترجم الإمام مالك لحكم هذه المسألة بقوله: «الرخصة في ترك الوضوء من المذي» والرخصة تَغيُّر الحكم إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، والعذر المقتضي لهذه الرخصة كون الشخص مصابا بالسلس، ويؤخذ من كلام ابن عبد البر أن السلس هو ما لا ينقطع من مذي، أو بول، لعلة نزلت من كبر، أو برد، أو غير ذلك.

وقصد الإمام مالك من ترجمته: «الرخصة في ترك الوضوء من المذي» أن يبين محمل ما تحتها من الآثار، وأنها محمولة على من أصيب بالسلس، فإن وضوءه صحيح، ما لم يكن السلس قليلا لا يستمر أكثر الوقت، وما لم يقدر على رفعه ولو كان كثيرا، فإن كان كثيرا أو غالبا، - سواء من مرض أو غيره ولم يقدر على رفعه - فإنه يستحب له الوضوء لكل صلاة، ما لم يشق عليه ذلك بسبب برد أو غيره.

وحديث الأمر بالنضح والوضوء وارد في حق من لم يكن مصابا بالسلس، قال الزرقاني: بخلاف صاحب السلس، فإنه ينشأ عن علة في الجسد، وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن: كان يخرج مني المذي، فربما توضأت المرتين والثلاث، فجئت القاسم بن محمد، فقال: إنما ذلك من الشيطان، فالْهُ عنه فلهَوتُ عنه، فانقطع مني.

ومذهب مالك أن ما خرج من مني، أو مذي، أو بول، على وجه السلس، لا ينقض الطهارة، وعلى هذا يحمل ما رواه مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي» الموطأ رقم: 100. قال أبو عمر: معناه أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب، لا يمنع المصلي إتمام صلاته، وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة.

ثالثا: حكم مس الذكر والقُبلة

مس الذكر من نواقض الوضوء عندنا، وعليه يدل حديث بسرة بنت صفوان إذ جاء فيه: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». وكون مس الذكر من نواقضه مقيد بما يلي:

أ) أن يمسه مسا مباشرا.

ب) أن يمسه بلا حائل.

ج) أن يكون المس بباطن الكف، لحديث: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فليتوضأ**» أخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما والبزار في مسنده بألفاظ متقاربة. والإفضاء لغة المس ببطن الكف، وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ؛ أي لانتقاض وضوئه، فهذا نص في موضع النزاع، ولا فرق بين مسه عمدا أو نسيانا أو سهوا.

وأما اللمس باليد للزوجة فهو من نواقض الوضوء، والمراد به اللمس الملتذ به عادة، ومن باب أولى القبلة، يدل على ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وكذلك ما رواه مَالِك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ» الموطأ. رقم: 109.

ويشترط في القبلة أن تكون بقصد اللذة سواء أوجدها أم لم يجدها، أو وجدها ولو لم يقصدها. وأما تقبيل المحارم من النساء فلا ينقض الوضوء أبدا، كما لا تبطله قبلة الزوجة لشفقة أو لرحمة، أو في مرض، أو غير ذلك مما لا تقصد فيه اللذة ولا توجد عادة.

التقويم :

1. استخرج (ي) شروط الرخصة في ترك الوضوء من المذي.
2. وضّح (ي) حكم مس الذكر وشروط انتقاض الوضوء به.
3. استنتج (ي) قيود بطلان وضوء من قبل امرأته.

الاستثمار :

ـ مَالِك عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ» الموطأ رقم: 101.

جاء في المدونة: « ... قَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ مِنْ مَسِّ شَرَجٍ وَلَا رَفْغٍ وَلَا شَيْءٍ مِمَّا هُنَالِكَ إلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَحْدَهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ الذِّرَاعِ فَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: أَرَى بَاطِنَ الْأَصَابِعِ بِمَنْزِلَةِ بَاطِنِ الْكَفِّ، قَالَ: لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: إنَّ بَاطِنَ الْأَصَابِعِ وَبَاطِنَ الْكَفِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي غُسْلِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ قَالَ: يُعِيدُ وُضُوءَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ فِي غُسْلِهِ فَأَرَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ» المدونة 1/ 118 ط: دار الكتب العلمية: 1415هـ 1994م

1. بيّن (ي) من خلال النص الأول المراد بالبلل وحكمه.
2. استخرج (ي) من النص الثاني قيود بطلان الوضوء بمس الذكر.

الإعداد القبلي :

1. ما هي كيفية الاغتسال من الجناية؟
2. متى يتوضأ من يريد أن يغتسل من الجنابة؟

الدرس 8

كيفية الغسل من الجنابة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيفية الاغتسال من الجنابة.
2. أن أميز بين ما يجب فيه الاغتسال ومالا يجب فيه عند التقاء الختان بالختان.
3. أن أتمثل الكيفية المطلوبة في الغسل.

تمهيد:

الطهارة الكبرى، أو الاغتسال من الجنابة فريضة، وهي من العبادات التي يجب على المؤمن الحرص عليها وعلى الاقتداء بالنبي ﷺ في ما ورد عنه من صفة في ذلك.

فما هي كيفية الاغتسال ؟ وهل يشترط فيه الوضوء؟ وهل يجب الغسل إذا وقع الجماع ولم يقع إنزال؟

الأحاديث :

- مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغسل يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.»

الموطأ رقم: 111

- مَالِك، «أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أم المؤمنين سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ الْجُنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا». الموطأ رقم: 114

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ». الموطأ رقم: 115

الفهم

الشرح:

يخلل : يوصل الماء للبشرة.

أصول شعره: منابت شعر رأسه.

يُفيض : أي يُسيل.

لِتَحْفِنْ : الحفنة ملء يدين من الماء، ومعنى لتحفن: لتفرغ الحفنات.

ولتضغث : الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الماء.

استخلاص المضامين:

- كيف يُغتَسل من الجنابة؟
- ماذا على المرأة في غسل شعرها في الجنابة؟
- ماذا يترتب على التقاء الختان بالختان؟

التحليل :

أولا: صفة الاغتسال من الجنابة

يقوم مريد الاغتسال من الجنابة بما يلي:

- أن يغسل يديه الغسل المشروع قبل إدخالها في الإناء.
- أن يتطهر طهارة الخبث، بأن يبدأ بغسل فرجه.
- أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة كما ورد في الحديث الأول، وفيه: «بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» وهذا على وجه الاستحباب، ويغسل أعضاء الوضوء مرة مرة على المشهور.
- أن يدخل أصابعه في الماء، ويخلل بها أصول شعره.
- أن يغسل رأسه ثلاث مرات بثلاث غرفات.

– أن يعمم بدنه بالماء، ويتيقن من وصول الماء لكافة أجزاء البدن وصولا مقترنا بالدلك باليد، أو بواسطة حبل، أو مساعدة من زوج.

ويدل على استمرار العمل بالكيفية المنقولة عن رسول الله ﷺ، ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غسل يده الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.» الموطأ رقم: 113

ثانيا: كيفية غسل المرأة شعرها عند الاغتسال

اغتسال المرأة من الجنابة أو الحيض كاغتسال الرجل، غير أنها لا تنقض ضفائر شعر رأسها، وإنما تفرغ عليه ثلاث حفنات وتعالج شعر الرأس من أجل أن يصل الماء إلى البشرة، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»

ومما يتصل بأحكام الاغتسال قدر الماء الكافي له، والمنقول أنه ثلاثة آصُع، أي قدر اثنتي عشرة حفنة، يدل على ذلك مارواه مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنْ الْجَنَابَةِ». الموطأ رقم 112. والفرق بفتح الراء على الفصيح المشهور إناء قدره ثلاثة آصع.

ثالثا: حكم التقاء الختانين

من موجبات الاغتسال، مس الختان للختان، فإذا التقيا فقد وجب الغسل، والمراد بذلك مجاوزة الختان للختان بمعنى مغيب الكمرة في الفرج، وهو قدر ما يفسر لفظ المس الوارد في الحديث المذكور. وهذا هو المقرر عندنا في المذهب المالكي، ويؤيده ما رواه مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ:«هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» الموطأ رقم: 116.

ولا يشترط الإنزال عند مغيب الحشفة، بل مجرد المغيب كاف في وجوب الاغتسال، يدل على ذلك ما رواه مَالِك من «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ فَقَالَتْ:

«مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا» الموطأ رقم: 117.

التقويم :

1. رجل عمم جسده بالماء في غسل الجنابة، فهل يجزئه ذلك ؟ مع الاستدلال.
2. ما المراد بالتقاء الختان بالختان؟
3. بيّن (ي) ما يجزئ المرأة في غسل شعرها.

الاستثمار :

جاء في النوادر والزيادات: «ويبدأ الجُنُب فيغسل يديه، ثم يتنظَّف من الأذى، ثم يتَوَضَّأ وضوء الصلاة، ثم يُخَلِّل أصول شعره بالماء، وفي الحديث: ثم يَغمِس يديه في الماء فيُخَلِّل بأصابعه أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 1 / 62 – 63.

1. قارن (ي) بين ما ورد في الدرس وما جاء في هذا النص مستدلا(ة) على ما فيه من أحكام.

الإعداد القبلي :

1. ماذا يندب للجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال؟
2. ما حكم الجنب إذا صلى ناسيا أنه جنب؟

الدرس 9

من أحكام الجنابة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم وضوء الجنب للنوم.
2. أن أتبين حكم ما صلاه الجنب ناسيا.
3. أن أمتثل أحكام الطهارة الكبرى في تديني وسلوكي.

تمهيد :

تتصل بالطهارة الكبرى مجموعة من الأحكام الشرعية المختلفة، منها ما يرتبط بوضوء النوم للجنب، وحكم ما صلاه ناسيا، و منها حكم الثوب الذي أصابه مني، وما يرتبط باحتلام المرأة، فماذا عن كلّ ذلك؟

الأحاديث :

– مَالِك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنْ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صل الله عليه وسلم: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» الموطأ رقم: 120

–مَالِك عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.» الموطأ رقم: 122.

– مَالِك عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ» الموطأ رقم: 123

– مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» الموطأ رقم: 129

الفهم :

الشرح:

يَطْعَم : يتناول من الطعام.

أفّ لك : كلمة تستعمل في الأقذار والاستحقار، وهي هنا بمعنى الإنكار.

ترِبتْ يمينك: افتقرت، وليس المقصود به الدعاء، وهي تجري عند العرب مجرى الإنكار أو الزجر.

الشبه : بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء، أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

استخلاص المضامين:

- ما حكم وضوء الجنب للنوم؟
- بيّن (ي) حكم ما صلاه الجنب ناسيا.
- وضّح (ي) حكم الثوب الذي أصابه المني.
- هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟

التحليل :

أولا: حكم وضوء الجنب للنوم وصلاته ناسيا

1 - حكم وضوء الجنب للنوم:

يندب للجنب ــ إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال ــ أن يغسل ذكره ثم يتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة، وهو ما يستفاد من قوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**» وعلى هذا فالواو لا ترتب كما ذكره الزرقاني، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ** » ولذا قال أبو عمر: هذا من التقديم والتأخير، أراد: اغسل ذكرك وتوضأ.

ويدل على أن الوضوء هنا كالوضوء للصلاة، وعلى أنه ليس للصلاة بل هو للنوم ما رواه «مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الموطأ رقم: 121.

قال ابن عبد البر: أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا، لإفادة أن الوضوء المأمور به ليس للصلاة، قال الزرقاني: قلت: ولإفادة أنه مثله خلافا لمن ذهب إلى أن الوضوء المأمور به غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف تمسكا بظاهر ما رواه «مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ» وحمل على أنه كان لعذر، وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه، فكان يضره غسلهما، والفدع اعوجاج في الرسغ من اليد أو الرجل.

فصيغة الأمر في قوله: «توضأ» في حديث الدرس قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب خلافا لأهل الظاهر، وما نقل عن ابن العربي يحمل على أنه متأكد الاستحباب لا على الوجوب.

2 ـ حكمة وضوء الجنب للنوم:

علل وضوء الجنب للنوم شداد بن أوس الصحابي رضي الله عنه بأنه نصف غسل الجنابة، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورجاله ثقات. وقيل حكمته أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل، إذا بلّ أعضاءه وقيل ليبيت على إحدى طهارتين خشية أن يموت في منامه.

وورد في الطبراني أن ميمونة بنت سعد قالت: «قلت يا رسول الله، هل يرقُدُ الجُنُبُ؟ قال: ما أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل »

ولا يبطل وضوء النوم للجنب ببول ولا غائط إلا بمعاودة الجماع ونظمه القائل:

إذا سئلت: وضوء ليس ينقضه ** سوى الجماع؟ وضوء النوم للجنب

3 - حكم ما صلاه الجنب ناسيا:

من صلى ناسيا، أو لم يعلم أنه جنب، فعليه إذا تذكر أو علم أنه محدث أن يتطهر ويعيد ما صلاه وجوبا؛ لما روى مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، «أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا» الموطأ رقم: 124

ثانيا: حكم الثوب الذي أصابه المني

مذهب الإمام مالك أن المني نجس، وعليه، فعلى من أصاب ثوبه المني ما يلي:

1 - الغسل:

يجب غسل ما أصاب المني من ثوب، والدليل على ذلك: ما رواه مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ» الموطأ رقم: 126 (والْوَدَك دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ) ومحل الشاهد في الحديث هنا قوله: وغسل الاحتلام من ثوبه.

2 - النضح:

النضح هو الرش باليد بلا نية، فيُنضح ما شك في أن المني أصابه، والدليل على ذلك ما رواه مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ» الموطأ رقم: 127

ثالثا: حكم احتلام المرأة

المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، بمعنى أن شأنها كشأنه، ولا ينافي ذلك عدم احتلام بعض النساء كعدم احتلام بعض الرجال، وحديث الباب يدل على الإمكان والوقوع، وسؤال عائشة رضي الله عنها يدل على تخلف الوقوع في بعض النساء.

وقد أجمع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا، ولا أثرا للإنزال، أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى حديث الباب ما رواه مَالِك من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»** الموطأ رقم: 130

رابعا: حكم الاغتسال بالماء الفاضل عن الغير وإدخال أصبعه في الماء قبل غسل يديه

1 - الاغتسال بالماء الفاضل عن الغير

يجوز الوضوء بالماء الذي يفضل عن الغير بعد وضوئه، ودليل ذلك ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا» الموطأ رقم: 131.

وما صح عن عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَّلمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الـجَنَابَةِ» وفعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه، قال ابن عبد البر: والآثار في معناه متواترة.

2 - حكم إدخال أصبع في الماء قبل غسل اليدين:

إذا كانت اليد طاهرة لم ينجس الماء بإدخال الأصبع فيه، فقد قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصابعَه أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ» الموطأ رقم: 135.

خامسا: طهارة عرَق الجنب:

جسد الإنسان الحي طاهر ولو كان غير مسلم، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسَ (أَي انْقَبَضَ وَتَأَخَّرعنه) فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هريرة؟ قَالَ كُنْتَ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَ الله إِنَّ الْمُؤمِنَ لَا يَنجُسُ» وروى مَالِك عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» الموطأ رقم: 135.

التقويم :

1. اذكر (ي) حكم وضوء النوم للجنب وحكمته.
2. ما حكم ما صلاه الجنب ناسيا أنه جنب.
3. بيّن (ي) حكم الثوب الذي أصابه المني.

الاستثمار :

قَالَ يحيى: قال مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآه

فِي مَنَامِهِ قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْم نَامَهُ فَإِنْ كَانَ قد صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْم فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ» **الموطأ رقم:** 128

بين (ي) ما في النص من أحكام الاغتسال من الجنابة.

الإعداد القبلي :

1. ما هو دليل مشروعية التيمم؟
2. بين (ي) كيفية التيمم؟

الدرس 10

أحكام التيمم

أهداف الدرس:

1. أن تعرف مشروعية التيمم وكيفيته.
2. أن أميز بين فرائض التيمم ومستحباته؟
3. أن استشعر يسر الشريعة من خلال مشروعية التيمم.

تمهيد:

تتميز الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الحرج، فهي تراعي أحوال المكلفين بأحكام مناسبة من خلال عزائم ورخص، ومن هذه الرخص رخصة التيمم عند قيام العذر المانع من الوضوء.

فما الدليل على مشروعية التيمم؟ وما كيفيته؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، «أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ». الموطأ رقم: 136.

ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ «كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِيَدَيْه، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» الموطأ رقم: 144.

ـ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ». الموطأ رقم: 145.

ـ قَالَ يحيى قال مَالِكٌ فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: «يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ الله عز وجل» الموطأ رقم: 146.

الفهم :

الْبَيْدَاءِ : بفتح الموحدة، والمد، وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

ذَاتِ الْجَيْشِ : موضع بقرب المدينة.

خَاصِرَتِي : الخاصرة: وسط البدن من الإنسان، وخصر الإنسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه.

الأذى : النجاسة.

استخلاص المضامين:

- بين (ي) دليل مشروعية التيمم انطلاقا من الحديث الأول؟
- بيّن (ي) حكم تكرار التيمم لكل صلاة والإمامة به؟
- ما هي صفة التيمم؟ وكيف يتيمم الجنب؟

التحليل :

أولا: المراد بآية التيمم في الحديث

نزلت آية التيمم بسبب قصة عقد عائشة رضي الله عنها، وفيها «فأنزل الله تعالى آية التيمم» قال القرطبي: هي آية النساء، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر

للوضوء فيها. قال ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير، إذ قال فيها: فنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (سورة المائدة : الآية 7).

ثانيا: حكم تكرار التيمم لكل صلاة والإمامة به

لا يصلّى بالتيمم إلا صلاة مفروضة واحدة؛ لأن تكرار الطهارة لكل صلاة هو الأصل، بناء على أن الأمر للتكرار، فورد التخفيف في الوضوء بأن تصلى به صلوات، وبقي التيمم على الأصل؛ لأنه لا مشقة فيه، ولوجوب البحث عن الماء عند كل صلاة، وهو سياق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (سورة النساء الآية: 43) نعم، يجوز إتباع الفريضة نافلة أو جنازة بتيمم الفريضة؛ قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ، صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ». الموطأ رقم: 137.

فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم، إذ التيمم مبيح للصلاة، لا رافع للحدث على المشهور، فيطلب لكل صلاة.

أما إمامة المتيمم بالمتوضئ فقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ «أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا» الموطأ رقم: 138 أي أنه جائز مع الكراهة.

ودليل الجواز حديث عمرو بن العاص قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غزوة ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقَتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فتيممت، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَمْرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي عَنْ الاغتسال، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية 29). فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَقُلْ شَيْئاً» أخرجه أبو داود في سننه، وإسناده قوي. وأخرجه الحاكم في المستدرك.

ثالثا: حكم من شرع في الصلاة بالتيمم فجاءه شخص بالماء

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ الصَّلَوَاتِ». الموطأ رقم: 139.

لأنه لم يثبت في سنة ولا إجماع ما يوجب قطع صلاته، وهو كمن وجب عليه صوم ظهار، فصام أكثره ثم أيسر، لا ينتقل إلى غيره من خصال الكفارة، وبه قال الشافعي وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة، ويتوضأ، ويستأنف، للإجماع في المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تحيض، أنها

تستقبل عدتها بالحيض، وأما إن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء إجماعا عند ابن عبد البر، وإن وجد بعدها فيندب إعادتها في الوقت في مذهبنا.

ثم إن المتيمم على الوجه الشرعي متطهر كالمتوضئ، لقول الله تعالى في سياق آية التيمم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (سورة المائدة: الآية 7).

رابعا: صفة التيمم وكيف يتيمم الجنب

التيمم ضربتان: ضربة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وجوبا، وضربة يمسح بها يديه إلى مرفقيه، تحصيلا للسنة ليجمع بين الفرض والسنة، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه، ولا إعادة على المذهب، ولو مسحهما إلى الكوع صح، ويستحب الإعادة في الوقت، فقد أجاب رحمه الله بالصفة الكاملة، ومما يدل على ندب التيمم إلى المرفقين ما رواه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» الموطأ رقم: 143

وسُئِلَ مَالِكٌ: «كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». الموطأ رقم: 144

ويتيمم الجنب كما يتيمم غير الجنب، ويفترقان في النية فقط، ففي الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمرغ في التراب وصلى، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا: فَضَرَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ**» فعلّمه فعلا وقولا.

فدلّ هذا الحديث على أن تيمم الجنب كتيمم غير الجنب، كما استفيد منه أن غير ما ذكر ليس بفرض.

التقويم :

1. وضّح (ي) كم فرضا يصلى بالتيمم مع الاستدلال والتعليل.
2. بيّن (ي) كيفية التيمم.
3. ما حكم من شرع في الصلاة فجيء إليه بالماء.؟

الاستثمار:

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً، لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ الله بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ» الموطأ رقم: 140.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: «إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ» الموطأ رقم: 141.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة: الآية 7). فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

تراب سبخة: أرض مالحة لا تكاد تنبت.

1. بيّن (ي) من خلال النص الأول هل للمتوضئ فضل على المتيمم؟
2. استخرج (ي) من خلال النص الثاني ما يبيحه التيمم للجنب.
3. بيّن (ي) المقصود بالصعيد الطيب مع التمثيل.

الإعداد القبلي:

1. ما المراد بالحيض والاستحاضة؟
2. ما هي علامة الطهر من الحيض؟

الدرس 11

أحكام الحيض والاستحاضة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.
2. أن أميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.
3. أن أتمثل المقصد من حرص الشرع على الطهارة من الحيض.

تمهيد :

من المسائل الخاصة بالنساء دم الحيض والاستحاضة والنفاس، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية مجموعة من الأحكام المترتبة على ذلك.

فما مفهوم الحيض والاستحاضة؟ وما أحكام كل منهما؟

الأحاديث:

- مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**». الموطأ رقم: 148.

-مالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**». الموطأ رقم: 152

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي**». الموطأ رقم: 160.

الفهـــم

الشرح:

إزارها : ما تأتزر به في وسطها.

الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع درج بضم فسكون، والمراد وعاء أو خرقة.

الكرسف : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء، القطن.

القصة البيضاء : بفتح القاف وشد الصاد المهملة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص، ومنه قصص داره أي جصصها بالجير.

تُهراق الدماء : بضم التاء وفتح الهاء، كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه.

فإذا خَلَّفَت ذلك: بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء، أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها.

لِتَسْتَثْفِرْ : أي تشد فرجها بخرقة، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم.

استخلاص المضامين :

- حدد (ي) ما يحل للرجل من امرأته في أثناء الحيض.
- استنتج (ي) من الأحاديث علامة طهر المرأة من الحيض.
- ما الفرق بين الحيض والاستحاضة؟

التحليـــل:

أولا : مفهوم الحيض وعلامة الطهر منه

1 - مفهوم الحيض

قال الأزهري والهروي وغيرهما: الحيض: جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها.

والاستحاضة: جريانه في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة.

2 - علامة الطهر من الحيض

علامة طهر الحائض أحد أمرين:

أ – الجفوف: وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة في قبلها، فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من الدم.

ب – القصة البيضاء: وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وهي علامة أقوى من الجفوف؛ لأن الجفوف عدم، والقصة وجود، وهو أبلغ من العدم، والرحم قد يجف في أثناء الحيض، وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة، والقصة لا تكون إلا طهرا، يدل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنساء عندما بعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ».

ثانيا: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

يدل قول رسول الله ﷺ **«لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا»** على أن الجماع يحرم في أثناء الحيض، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وأن الاستمتاع بالحائض جائز، لكن اختلفوا في حدود الاستمتاع بها على أقوال:

ومذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: – مالك والشافعي وأبو حنيفة – تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حيضتها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبه كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إربه**» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وحملوا حديث عائشة في الصحيحين وحديث الموطأ على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

ثالثا: هل تحيض الحامل؟

اختلف الفقهاء في الدم تراه المرأة وهي حامل، هل يعد دم حيض أولا؟ على مذهبين:

1 – ذهب ابن المسيب وابن شهاب، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في الجديد وغيرهم، إلى أن الحامل تحيض، واحتجوا بما روى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم: «أنها تدع الصلاة». ولم ينكر أحد قولها، فكان إجماعا سكوتيا، وقالوا إذا جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض.

2 – ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري إلى أنها لا تحيض، وأقوى حججهم أن الحيض من علامة براءة الرحم في الاستبراء، إذ لو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

وأجيب بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل، والنادر لا يناقض فيه بالغالب.

رابعا: أحكام المستحاضة

إذا كان الدم ينزل من المرأة وهي في أيامها المعتادة فهي حائض، لكن أحيانا قد ينتهي زمن الحيض المعتاد عندها ولا ينقطع الدم، فتسمى مستحاضة، وهذه الأخيرة لها أحكامها الخاصة، منها:

1 – **الصلاة:** من المعلوم أن الحائض تدع الصلاة، لكن إذا انتهى زمن الحيض واستظهرت وبقي الدم ينزل منها، فهي مستحاضة عليها أن تغتسل، وتضع خرقة على فرجها وتصلي، لأن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة؛ لما روى الإمام مالك في الموطأ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**». الموطأ رقم: 159

2 – **الوضوء:** اختلف في المستحاضة هل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة أو لا؟ فقال الجمهور بالوجوب، وقال مالك بالاستحباب، دليل ذلك ما روي عن مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**». الموطأ رقم: 163.

فدل ذلك على أن المرأة إذا انتهى زمن حيضها واستظهرت، وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وبما أن الدم مازال ينزل منها، فعليها أن تتوضأ كلما أرادت أن تصلي، غير أنهم اختلفوا في مفهوم الأمر من قوله: «ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»، فحمله الجمهور على الوجوب، وحمله الإمام مالك على الاستحباب.

3 – **الجماع:** يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ، لقول مالك: «الأمْرُ عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها» الموطأ رقم: 164 وبه قال جمهور العلماء، وفي البخاري عن ابن عباس «وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلاة أعظمُ»، قال مالك: قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّمَا ذَلِك عِرقٌ وليس بالحَيضة**» فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وقد أمرت بالصلاة.

التقويم :

1. ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

2. أوضح (ي) الفرق بين الحيض والاستحاضة.

3. بين (ي) أحكام المستحاضة بالنسبة للصلاة والجماع.

الاستثمار :

مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**» الموطأ رقم: 158.

مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: «**مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا**» الموطأ رقم :153.

1. بين (ي) حكم ثوب المرأة إذا أصابه دم الحيض.

2. لماذا كانت ابنة زيد بن ثابت تعيب على النساء فعلهن مع الحيض؟

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث درس أحكام بول الصبي والكبير وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. اشرح (ي): فنضحه - الغائط - يتوضؤون.

2. استخلص (ي) من أحاديث الدرس حكم بول الصبي.

الدرس
12
أحكام بول الصبي والكبير

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف أحكام بول الصغير والكبير.
2. أن أدرك بعض الحالات التي لا يعتبر فيه بول الصبي نجسا.
3. أن أتمثل تجنب النجاسة.

تمهيد :

اعتبر الإسلام النظافة من الإيمان، ولذلك أمر المسلم أن يتنزه من البول، ويستبرئ ويتطهر منه بالماء، لذا يجب الاحتياط من نجاسة البول، سواء كان من الصغير أم من الكبير.

فما حكم بول الصغير؟ وهل يجوز للإنسان أن يبول قائما؟

الأحاديث:

– مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، «**فَدَعَا رَسُولُ الله بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**». الموطأ رقم: 167.

– مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ «**يَبُولُ قَائِمًا**». الموطأ رقم: 169.

– قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى، كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ. وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ**». الموطأ رقم: 170.

الفهــــم :

الشرح:

فأجلسه في حجره : وضعه في حضنه.

فنضحه : صب الماء عليه.

الغائط : لغة: المكان المنخفض، والمراد به البراز الخارج من دبر الإنسان.

يتوضؤون من الغائط : يغسلون الدبر.

استخلاص المضامين:

- بين (ي) من الحديث الأول حكم بول الصبي.
- استخلص (ي) من الحديث الثاني حكم البول قائما.
- كيف تتم الطهارة من البول والغائط؟

التحليـــــل :

أولا: حكم بول الصبي والصبية

اختلف العلماء في حكم بول الصبي والصبية على ثلاثة مذاهب، منها:

1- وجوب الغسل من بول الصبي والصبية، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما، وبه قال جماعة. وقد احتج الحنفية والمالكية بأن الغسل منهما هو القياس، والأصل في إزالة النجاسة، وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن، فلا بد من غسل بولهما بالإجماع، وأجابوا عن حديث الدرس بأجوبة عديدة، منها أن المراد بالنَّضْح هنا الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهُ عَمَانَ يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتاهم رسولي ما رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ**». رواه البيهقي في سننه.

2 - يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل في أجوافهما شيء أصلا.

ثانيا: حكم البول قائما

اختلف في حكم البول قائما بين مجيز مطلقا ومقيد وكاره، وبيان ذلك في الآتي:

- مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد: جواز البول قائما من غير كراهة.

- كرهه تنزيها عامة العلماء.

- قال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس به وإلا كره، وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة، «أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»، قال ابن حبان: لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، فقام لكونه المكان الذي يليه من السباطة غالبا، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل لأن السباطة (كناسة المنازل وأوساخها) رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول قاعدا، وزعم أبو عوانة وابن شاهين أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا بحديث عائشة «مَا بَالَ صَلَّى الله عليه وسلم قَائِمًا بَعْدَ أن أُنْزِلَ عليهِ الْقُرْآن» رواه أبو عوانة والحاكم، وبحديثها أيضا «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوه مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِداً».أخرجه الترمذي في سننه. والصواب أنه غير منسوخ، وحديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، فلم تطلع هي على بوله قائما، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وكان ذلك بالمدينة، فيتضمن الرد على ما نفته من أنه لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء.

ثالثا: كيفية الطهارة من البول والغائط

من المعلوم عند الفقهاء أن الغسل من البول والغائط أفضل من الاستجمار والاستبراء، وقد سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول، وخص الإمام مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثرا في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب غسل الفرج من البول، فبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. وقد روي في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤون من الغائط بالماء، وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة : الآية 220).

التقويم :

1. اذكر (ي) أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بول الصبي.
2. ما حكم البول قائما؟
3. ماهي الطريقة المفضلة في الطهارة من البول والغائط؟

الاستثمار :

مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ**». الموطأ رقم: 168.

اقرأ (ئي) الحديث وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. لماذا صاح الناس في وجه الأعرابي؟
2. كيف تعامل النبي ﷺ مع الأعرابي؟
3. بين (ي) ما يدل في الحديث على رحمة الرسول بهذا الصحابي؟

الإعداد القبلي :

1. اشرح (ي): خشبتين – ضراط – ثوب بالصلاة – يخطر.
2. استخرج (ي) من الأحاديث مشروعية النداء للصلاة وفضائله.

الدرس 13

أحكام النداء للصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم النداء للصلاة ومشروعيته.
2. أن أتبين فضائل النداء للصلاة.
3. أن أتمثل الطريقة المثلى في كيفية الأذان والإقامة.

تمهيد:

شرع الله تعالى الأذان إعلاما بدخول وقت الصلاة، فأمر عباده المؤمنين بالسعي إليها فور سماعه في قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. (سورة الجمعة: الآية 9). وذم الذين لم يستجيبوا لهذا النداء في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (سورة المائدة : الآية 60).

فما حكم النداء للصلاة؟ وما الصيغة التي يؤدى بها؟

الأحاديث:

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: **أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، «فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ»**. الموطأ رقم: 174

- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**. الموطأ رقم: 179.

- قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ». الموطأ رقم: 182.

الفهـــم :

الشرح:

- **خشبتين** : هما الناقوس، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت.
- **ضُرَاط** : صوت الريح الخارج من الدبر.
- **ثوب بالصلاة** : بضم المثلثة وشد الواو وموحدة، أي أقيم، وأصل ثاب رجع، فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة.
- **يَخْطِر** : بفتح أوله وكسر الطاء، معناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه. وسمع من أكثر الرواة بضم الطاء، ومعناه المرور، أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه.

استخلاص المضامين:

- استخلص (ي) من الحديث الأول حكم الأذان ومشروعيته.
- حدد (ي) بعض فضائل النداء للصلاة.
- ما الصيغة التي يؤدى بها الأذان والإقامة؟

التحليـــــل :

أولا: حكم النداء للصلاة

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وأصحابه إلى القول بوجوب الأذان في مساجد الجماعات، حيث يجتمع الناس، ففي الموطأ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ ». الموطأ رقم: 183. وقد بين الزرقاني نوع الوجوب بقوله: وجوب السنن المؤكدة على المذهب، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر، وما جرى مجرى المصر من القرى.

ثانيهما: أنه فرض على الكفاية مطلقا.

ثانيا: فضل النداء للصلاة وكيفيته

1 - فضل النداء للصلاة

النداء للصلاة له فضائل كثيرة، منها:

أ - الحفظ من الشيطان: فالشيطان إذا سمع الأذان ولى مدبرا مبتعدا، فيَسلَم الإنسان من وسوسته ومكره، وهو معنى قول رسول الله ﷺ «**إِذَا نُودِي لِلصَّلاة، أَدْبَرَ الشَّيْطَان لَهُ ضُرَاطٌ، حَتىَّ لاَ يَسْمَعَ النِّدَاء**»

ب - الإكثار من شهود الخير: فقد روى الإمام مالك في الموطأ «أن أبا سعيد الخدري قال: إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والمراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة. وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

ج - استجابة الدعاء: من فضائل النداء للصلاة أن وقته وقت استجابة الدعاء، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ». الموطأ رقم: 180.

2 – كيفية النداء للصلاة

أ – تثنية الأذان وإفراد الإقامة

اختلف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وقد سئل رحمه الله تعالى عن كيفية النداء للصلاة فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، وهو شفع الأذان»، لما في البخاري عن أنس قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ» قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع، يفسره قوله مثنى، أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله مثنى على ما سواها، انتهى. ففيه دليل على أن التكبير ليس مربعا، قال ابن عبد البر: وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك.

أما الإقامة فإنها لا تثنى، حتى قد قامت الصلاة بل تفرد، قال الإمام مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أي المدينة مع تأييده بحديث أنس السابق، «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

ب – الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة

الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فللحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، قال الحافظ: وهذا توجيه ظاهر.

ثالثا: وقت قيام الناس للصلاة عند الإقامة

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين تقام الصلاة على أقوال:

1 – مالك رحمه الله تعالى يرى أن ذلك يختلف باختلاف الناس ثقلا وخفة، وهذا معنى قوله في الحديث: «وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ». الموطأ رقم: 182.

2 – ذهب الأكثر إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذ لم يكن في المسجد، لم يقوموا حتى يروه.

3 – قال البعض: يقوم الناس عندما يقول المؤذن قد قامت الصلاة، فقد روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يفعل ذلك.

التقويم :

1. اذكر (ي) حكم النداء للصلاة ودليل مشروعيته
2. بين (ي) فضائل النداء للصلاة.
3. متى يقوم الناس للصلاة وقت الإقامة؟

الاستثمار :

– قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ». الموطأ رقم: 181.

– مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ». الموطأ رقم: 188.

اقرأ (ئي) الحديثين وأجب عما يأتي:

1. استخرج (ي) من الحديث الأول ما ورد فيه من شروط الأذان.
2. ما حكم النداء لصلاة الجمعة قبل الزوال ؟
3. بماذا يتميز أذان صلاة الصبح عن باقي الأوقات؟

الإعداد القبلي :

1. اشرح (ي) : الرحال.
2. بين (ي) حكم النداء في السفر ؟

الدرس 14 أحكام النداء للصلاة في السفر

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم النداء للصلاة في السفر.
2. أن أتبين أفضل هيئة للمنادي للصلاة.
3. أن أحرص على النداء للصلاة كلما أتيحت لي الفرصة بذلك.

تمهيد :

النداء للصلاة خمس مرات في اليوم شعيرة من شعائر الإسلام، لذلك اهتم به الفقهاء وفصلوا أحكامه وحِكَمه، ليس في الحضر فقط، بل حتى في السفر.

فما الأحكام الخاصة بالنداء للصلاة في السفر؟ وما الهيئة المفضلة للمنادي للصلاة في السفر؟

الأحاديث :

– مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: **«إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ»** الموطأ رقم: 193.

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: **«لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ»** الموطأ رقم: 194.

– مَالِك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ** يَقُولُ: **«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**. الموطأ رقم: 193.

الفهـــم :

الشرح:

الرحال : جمع رحل وهو المنزل والمسكن، ويطلق الرحل أيضا على ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث.

استخلاص المضامين:

- استخرج (ي) من الحديث الأول حكم النداء في السفر.
- بين (ي) الهيئة التي يكون عليها المنادي للصلاة.
- استنتج (ي) من الحديث الثالث حكم التخلف عن صلاة الجماعة في الليلة الباردة.

التحليـــل :

أولا: حكم النداء للصلاة في السفر وهيئة المنادي

1 – حكم النداء للصلاة في السفر

يدل قول عروة لابنه هشام: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ» على استحباب الأذان في السفر، ومشروعية الإقامة؛ وقد اختلف أصحاب مالك في حكم الأذان في السفرعلى أقوال:

– روى ابن القاسم عن مالك، أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، أما المُسَافِر فلا يلزمه الأذان؛ لأن السفر موضع تخفيف، ولعدم المسجد والإمام، وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح أو غيرها لإظهار شعار الإسلام فلا يلزم.

– روى أشهب عن مالك: إنْ ترك الأذان مسافر عمدا أعاد الصلاة.

والراجح من قول مالك أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته.

2 – هيئة المنادي للصلاة في السفر

المقصود بالهيئة الحالة التي يكون عليها المؤذن والمقيم، من ركوب أو قيام أو قعود، وبيان ذلك في الآتي:

أ – النداء راكبا

يرى الإمام مالك جواز الأذان راكبا، وذلك أنها حالة لا تمنع الإبلاغ، وليس من سنة الأذان الاتصال بالصلاة، فيفصل بينهما بالنزول والمشي إلى موضع الصلاة، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، وقال ابن عبد البر: كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم. وكره عطاء النداء راكبا إلا من علة أو ضرورة.

أما إقامة الراكب ففيها رِوَايَتَانِ عن مالك:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُقِيمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِقَامَةِ الاتصال بالصلاة، ونزوله من دابته، ومشيه إلى موضع صلاته، عمل يفصل بين الإقامة والصلاة، قاله الشيخ أبو بكر.

ثانيها: يقيم الراكب، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يَسير، فلم يُعَدَّ فاصلا، كأخذ الثوب وبسط ما يُصَلى عليه، رواه ابن وهب عن مالك.

ب – النداء قاعدا

كره مالك والأوزاعي أن يؤذن قاعدا، قال في المدوّنة: لا يؤذن القاعد، وفي كتاب القاضي أَبِي الْفَرَجِ «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْقَاعِدُ»، ووجه ما في المدوّنة أنّ الإبلاغ والاستعلاء في الأذان مشروع، ولذلك شرع الأذان في المنار، والقعود ضد الاِسْتعلاء، ووجه رواية أَبِي الْفَرَجِ أن الاستِعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن، بدليل أَنه يُؤذن الراكب. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «يا بلال، قم فأذن» قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض: فيه حجة لشرع الأذان قائما، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: قم، اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، قال الحافظ: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح.

ثانيا: حكم التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة

في قول عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**» دليل على جواز التخلف عن صلاة الجماعة في الليلة الباردة الممطرة. وقاس ابن عمر الريح على المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة، قاله الباجي وقوفا مع هذه الرواية، وقال الباجي: لفظ في الرحال يدل على السفر، فأذِن لهم أن يصلوا بصلاته إذا كان إماما، ويحتمل أنه أذِن لهم أن يصلوا فيها أفذاذا أو يؤم كل طائفة رجل منهم، وفي البخاري: «وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة والمطيرة في السفر»، قال الحافظ:

وأو للتنويع لا للشك، وظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه، قال: وفي صحيح أبي عوانة، «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح»، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

التقويم :

1. اذكر (ي) أقوال الفقهاء في حكم النداء في السفر.
2. هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد.
3. على ماذا يدل قوله ﷺ: « ألا صلوا في الرحال»؟

الاستثمار:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضِ فَيْءٍ فَيُؤَذِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلَاةِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي إِلَّا صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَى قُطْرَاهُ يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ**» أخرجه البيهقي في سننه.

1. استخرج (ي) من الحديث فضل النداء للصلاة في السفر.
2. بين (ي) العلاقة بين هذا الحديث وعنوان الدرس.

الإعداد القبلي:

1. اشرح (ي): حذو – منكبيه.
2. استخلص (ي) مضامين أحاديث درس أحكام افتتاح الصلاة.
3. ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

الدرس 15

أحكام افتتاح الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيف كان يفتتح النبي ﷺ صلاته.
2. أن أدرك حكم من نسي تكبيرة الإحرام.
3. أن أتمثل أفعال النبي ﷺ في صلاتي.

تمهيد :

إذا كانت الصلاة عماد الدين وأفضل العبادات، فإنه يجب علينا أن نستند في معرفة أحكامها وحِكَمها من الافتتاح إلى الاختتام، على أقوال وأفعال النبي ﷺ .

فبم كان يفتتح النبي ﷺ صلاته؟ وما الصفة المفضلة في ذلك؟

الأحاديث:

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الموطأ رقم: 198

- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: «**يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ**» الموطأ رقم: 206.

الفهـــم :

الشرح:

حَذْوَ : مُقَابل.

منكبيه : تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف.

سمع الله لمن حمده: سمع هنا أجاب، ومعناه: أن من حمده متعرضا لثوابه، استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له.

استخلاص المضامين:

- استخرج (ي) من الحديث الأول حكم تكبيرة الإحرام وكيفيتها.
- بين (ي) حكم نسيان المأموم تكبيرة الإحرام من خلال الحديث الثاني.

التحليـــــل :

أولا: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

يدل حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، لكن اختلف شراح الحديث في حكمه على قولين، هما:

1. ذهب الجمهور إلى أنه مستحب.

2. ذهب الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وداود، وبعض الشافعية والمالكية، إلى الوجوب، قال ابن عبد البر: وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ.

وحكى الباجي عن كثير من المالكية الجواز، ونقله اللخمي رواية عن مالك، ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر: «أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة».

ثانيا: صفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة والحكمة منه

1 - صفة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

تشتمل هذه النقطة على ثلاثة أمور:

أ- حد الرفع

المشهور عن الإمام مالك في هذه المسألة أنه يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي، وهذا معنى قوله في الحديث: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وروى أشهب عن مالك، أنه يرفعهما إلى صدره، وقال أبو حنفية: يرفع إلى أذنيه، واستدل بحديث مالك بن الحويرث «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى كَبَّرَ ثم رفع حتى يُحَاذِي بهما أُذُنَيْهِ**» رواه مسلم. وفي لفظ له «حتىَّ يُحَاذِيَ بهما فروع أُذُنَيه» ولأبي داود عن وائل بن حجر حتى حَاذَيَا أذنيه. وأجاب المالكية ومن معهم عن رأي المخالف بأمرين، هما:

- الترجيح: فقد رجحوا حديث ابن عمر على حديث ابن الحويرث لأنه أصح منه إسنادا.
- الجمع بين الحديثين: فقالوا كان يحاذي بكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من ترك أحدهما.

ب- حالة الرفع

الذي عليه جمهور المالكية أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه. وروي عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين، ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

ج- زمن الرفع

الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه، لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري «يرفع يديه حين يكبر». وروى أبو داود عن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ «**رفع يديه مع التكبير**»، والمقارنة تعني أنه ينتهي بانتهائه، وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية، وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه. ففي مسند ابي عوانة من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ «رفع يديه ثم كبر» وله في حديث مالك بن الحويرث «كبر ثم رفع يديه».

د- الحكمة من رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال فريق من العلماء: الحكمة في اقتران الرفع بالتكبير؛ أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبي هذا أشبهها.

وقال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه ﷺ، وكان ابن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي.

ثالثا: حكم رفع الأيدي عند الركوع والسجود

1 - حكم رفع الأيدي عند الركوع

اختلف في مشروعية الرفع عند الركوع، فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الإحرام، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ «**يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود**». أخرجه أبو داود في سننه.

وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه لما جاء في حديث ابن عمر «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا» وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث.

وقال محمد بن الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع؛ لحديث ابن عمر.

وقال الأصيلي: لم يأخذ به مالك؛ لأن نافعا وقفه على ابن عمر.

2 - حكم رفع الأيدي عند السجود

يدل قول ابن عمر في حديث الدرس: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» على أن رفع الأيدي لا يكون في السجود، لا في الهوي إليه، ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ «حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه»، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب، فقد روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع، وأبو داود من رواية محارب بن دثار، كلاهما عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه». وله شواهد من حديث علي وأبي حميد الساعدي. أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

رابعا: حكم المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام

إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فإنه يبتدئ صلاته متى ذكر؛ لأنه لا خلاف أنه لم يدخل في صلاة لأنه لم توجد منه نية الدخول فيها ولا لفظه، فهو متى ذكر كمن أدرك الإمام ذلك الوقت، وعليه أن يبتدئ الصلاة، فإن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه، وإن كان كبر للركوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح، فهل يتمادى في الصلاة أو يبتدئها؟

عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أن يبتدئها، والثانية أنه يتمادى ويعيدها، ووجه الرواية الأولى أنها صلاة لا تجزئه، ولا تبرأ بها ذمته من الصلاة، فلا يتمادى عليها كما لو لم يكبر للركوع، ووجه آخر أنه تفوته صلاة الجماعة بالتمادي عليها، ثم يقضي الصلاة بنفس الانفراد مع التمكن من فضيلة الجماعة.

ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك، من أنها: صلاة مختلف فيها، لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه، وربيعة يقول: لا تجزي عنه، فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته، وعملا قد اختلف العلماء في إجزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (سورة محمد: الآية 34). والأفضل أن يتمادى عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين.

التقويم:

1. ما حكم رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام؟
2. بين (ي) صفة رفع الأيدي في افتتاح الصلاة.
3. تحدث (ي) عن حكم المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام.

الاستثمار :

– قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فيترك تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ويكبر للركوع: «إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ. الموطأ 207.

–قَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يَنسى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ كان خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وإن كان من خلفه قد كبَّروا فإنهم يُعيدون» الموطأ 208.

1. ما علاقة هذه الآثار بحديثي الدرس؟
2. بين (ي) حكم نسيان الإمام تكبيرة الإحرام.
3. ماذا يفعل المنفرد إذا ترك تكبيرة الافتتاح وكبر تكبيرة الركوع؟

الإعداد القبلي :

1. اشرح (ي): قصار المفصل– يرددها.
2. استخرج (ي) من أحاديث الدرس ماكان يقرأ به النبي ﷺ في صلاته.

الدرس 16

القراءة في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف ما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاته.
2. أن أدرك دوافع التطويل والتخفيف في الصلاة.
3. أن أحرص على القراءة بما كان يقرأ به الرسول ﷺ في صلاته قدر الإمكان.

تمهيد:

أمر الله عز وجل بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، وقد تعددت الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، في القدر الذي كان يقرأ به النبي ﷺ من القرآن في الصلاة، وبالرجوع إلى هذه الأحاديث والآثار، نجد أن قدر قراءته ﷺ في الصلاة، يختلف من صلاة إلى أخرى.

فما هو القدر الذي كان يقرأ به ﷺ في صلاته ؟ وما سبب اختلافه من صلاة إلى أخرى ؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ، أنه قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (سورة آل عمران: الآية 8) الموطأ رقم: 211.

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ». الموطأ رقم: 212.

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» الموطأ رقم: 213.

- مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» الموطأ رقم: 220.

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ» الموطأ رقم: 223.

الفهـــم :

الشرح:

قصار المفصل : المفصّل هو سور القرآن القصيرة التي كثر الفصل بينها بالبسملة، وطواله عند المالكية من الحجرات إلى النازعات، وأوساطه من عبس إلى اليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

أم القرآن : أم الشيء أصله، وسميت الفاتحة بذلك لأنها أصل القرآن، وأول ما يقرأ في الصلاة، وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه.

في الأربع جميعا : في الأربع ركعات.

وسورة سورة : أي في كل ركعة سورة.

استخلاص المضامين:

- بين (ي) ما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاته .
- ما السبب في اختلاف القدر الذي كان يقرأ به النبي ﷺ في الصلاة الواحدة ؟

التحليـــــل :

أولا: قدر القراءة في المغرب

اختلفت الروايات فيما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة المغرب، فروي عنه:

1 ـ أنه ﷺ كان يقرأ فيها بقصار المفصل: لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**» أخرجه ابن ماجه في سننه. وهو ما كان يفعله أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في خلافته.

2 ـ أنه ﷺ كان يقرأ فيها بسورة الطور، يدل على ذلك حديث جبير بن مطعم حينما قدم الدمنة في أسرى بدر وهو يومئذ على شركه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» الموطأ رقم 209. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن الباء بمعنى مِن، كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ سورة الإنسان: الآية 6، وفي روايات أخرى ما يدل على أنه ﷺ قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير: «فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (33) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ (34) أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ (سورة الطور: الآية 33 – 35) كاد قلبي يطير».

3 ـ أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالمرسلات، يدل على ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث، حينما سمعت ابنها عبد الله بن عباس يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (سورة المرسلات: الآية 1) قالت له: «**يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ**» الموطأ رقم 210. ولا تعارض بين قولها وما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر؛ لأن التي حكتها عائشة، كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل، كانت في بيته، كما رواه النسائي. وما ورد في بعض الروايات من قولها «خرج إلينا» فمحمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه، إلى من في البيت، فصلى بهم.

4 ـ أنه ﷺ كان يقرأ فيها بِطُولَى الطُّولَيَيْن : أي بأطول السورتين الطويلتين؛ لما رواه البخاري، عن مروان بن الحكم قال: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟»، واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالأعراف، واختلف في تفسير الأخرى، فقيل: المائدة، وقيل: الأنعام، وقيل: يونس.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث، أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما للعلم بعدم المشقة على المأمومين، وليس في أحاديث التطويل ما يدل على أن ذلك تكرر منه صلى الله عيه وسلم، قال ابن خزيمة: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماما استحب له تخفيف القراءة.

ثانيا: قدر القراءة في العشاء

صلى فيها النبي ﷺ بسورة الانشقاق، وهي من أواسط المفصل، كما صلى فيها أيضا بسورة التين، وهي من قصار المفصل؛ فعن البراء بن عازب أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» أي قرأ في ركعة واحدة بسورة تبتدئ بالتين والزيتون، وإنما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا، كما تدل عليه رواية البخاري «كان في سفر...» والسفر يطلب فيه التخفيف.

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أنه قرأ فيها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ (سورة الانشقاق: الآية 1). فمحمول على الحضر، فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل.

ثالثا: قدر القراءة في الصبح

اختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك، فروي عن أبي بكر أنه قرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين، وقرأ فيها عمر بن الخطاب بسورة يوسف وسورة الحج؛ لما راه الإمام مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَالله إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ» الموطأ رقم: 221.

وقرأ فيها عثمان مرارا بسورة يوسف؛ لما رواه الإمام مالك بسنده، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا»

الموطأ رقم: 222.

وقرأ فيها عبد الله بن عمر في السفر بالعشر السور الأول من المفصل، ولم يذكر الإمام مالك في هذه المسألة حديثا مرفوعا؛ وقد ثبت في صحيح البخاري عن أم سلمة: «أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ» وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة: «أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِقَافٍ».

وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال، قال ابن عبد البر: لا أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص مَنْ خَلْفَهُمْ ما يحملهم على التطويل أحيانا.

وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح، وقد استحبه مالك وجماعة، وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف، وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» أخرجه البخاري في صحيحه. وقال لمعاذ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**» أخرجه البخاري في صحيحه.

رابعا: القراءة في الظهر والعصر

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ»

وأما ما رواه الإمام مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ» فهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين، وثالثة المغرب.

التقويم :

1 . بين (ي) حكم تطويل القراءة في الصلاة .

2 . بما ذا كان النبي ﷺ يقرأ في صلاتي المغرب والعشاء ؟

3 . على ماذا يدل اختلاف قراءة النبي ﷺ في الصلاة الواحدة ؟

الاستثمار :

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: «قِرَاءَةُ النَّبِيِّ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَفِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَقِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ بِمَا ذُكِرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فَلَا يُطَوِّلُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَتَخْفِيفُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً وَرُبَّمَا طَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ، وَقَدْ قَالَ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» وَلَمْ يَحُدَّ شَيْئًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» شرح الزرقاني على الموطأ 1 / 306.

1. على ماذا يدل اختلاف الصحابة في القراءة في الصلاة؟

2. لماذا يطلب من الإمام التخفيف في الصلاة؟

3. كيف تجمع بين أحاديث التطويل والتخفيف في الصلاة؟

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يأتي:

1. اشرح (ي) الكلمات الآتية: ــ الْقَسِّيّ ــ يُنَاجِي ــ يغمِزنِي.

2. ما حكم القراءة في الركوع والسجود؟

3. اذكر (ي) حكم قراءة البسملة في الصلاة.

الدرس
17

العمل في القراءة في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيفية قراءة النبي ﷺ في الصلاة.
2. أن أميز بين قراءة الإمام والمأموم والفذ في الصلاة.
3. أن أقتدي برسول الله ﷺ في كيفية قراءته في الصلاة.

تمهيد :

اعتنى النبي ﷺ بالقراءة في الصلاة، فبين قدرها، وكيفيتها، وحكمها، في حق الإمام، والمأموم، والفذ.

فكيف كانت قراءة النبي ﷺ في الصلاة ؟ وهل البسملة آية من الفاتحة أو لا ؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ**»

الموطأ رقم: 214.

- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»

الموطأ رقم: 215.

- مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «**قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**» الموطأ رقم: 216.

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ» الموطأ رقم: 218.

- مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي» الموطأ رقم: 219.

الفهم :

الشرح:

الْقَسِّيّ : بفتح القاف وكسر السين مشددة، ثياب مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع بمصر.

يُنَاجِي : من المناجاة وهي إحضار القلب والخشوع في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده، إقباله عليه بالرحمة والرضوان، وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار.

يغمِزني : بكسر الميم، مضارع غمز على وزن ضرب، يشير إلي.

استخلاص المضامين:

- بين (ي) حكم القراءة في الركوع والسجود.
- متى يجوز رفع الصوت بالقراءة في الصلاة ومتى لا يجوز ؟

التحليل :

أولا: أحكام القراءة في الصلاة

1- حكم القراءة في الركوع والسجود

ذهب الإمام مالك، وغيره من العلماء، إلى أن القراءة في الركوع والسجود مكروهة؛ لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ**» وزاد في رواية «والسجود»، ولما أخرجه مسلم، عن ابن عباس مرفوعا: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، والنهي هنا للكراهة. وقد تضمن حديث الباب :

ـ النهي عن لبس القَسِّي، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها القَس.

ـ النهي عن تختم الذهب، وهذا عام في الصلاة وغيرها، والنهي هنا للتحريم، والمقصود به الرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» أخرجه الترمذي في سننه.

2ـ حكم رفع الصوت بالقراءة في الصلاة

جاء في حديث الدرس أن النبي ﷺ خرج على الصحابة، وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فنهاهم عن ذلك، حيث قال : «**وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**» والحديث محمول على من صلى منفردا في المسجد، وكان معه غيره؛ لأن في رفعه للصوت بالقراءة إذاية للغير، بمنعه من الإقبال على الصلاة بخشوع واطمئنان، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن.

وأما قراءة الإمام في المكتوبة أو غيرها، أو قراءة المنفرد ببيته، فَلَا بأس فيها برفع الصوت؛ لما رواه الإمام مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه: قال: «كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ» الموطأ رقم: 217.

قال الباجي: «لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض، وكذا النوافل».وقد روى أشهب عن مالك: «لا بأس أن يرفع المتنفل ببيته صوته بالقراءة، ولعله أنشط له وأقوى».

3 - قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الأئمة في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وسبب اختلافهم راجع إلى الاختلاف في البسملة البسملة، هل هي آية من الفاتحة أو ليست بآية منها ؟

فذهب الإمام مالك إلى أنه ليست بآية من الفاتحة، وبالتالي لا تجب قراءتها في الصلاة، ومما استدل به حديث أنس بن مالك، قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

وقد اختلفت الروايات عن أنس بن مالك في هذا الحديث، فمنهم من رواه موقوفا كما في الموطأ، ومنهم من رواه مرفوعا «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

فَكُلُّهُمْ...» الحديث، ومنهم من قال: «كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم»، ومنهم من قال: «كانوا لا يجهرون بها» ومنهم من قال: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكرها الزرقاني.

وللعلماء في الجمع بين هذه الروايات طريقتان :

الطريقة الأولى: حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده ما جاء في رواية ابن خزيمة: «كَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» صحيح ابن خزيمة. ومتى أمكن الجمع تعين المصير إليه. واعترض على هذا الجمع، بأنه لا ينسحب على جميع الروايات، لأن في بعضها «كانوا يجهرون بها» وفي بعضها « كانوا لا يتركونها».

الطريقة الثانية: أن جميع الأحاديث الواردة في البسملة ــ إثباتا ونفيا ــ صحيحة، وهي محمولة على ظاهرها، ووجه الجمع بينها: أنها محمولة على تعدد فعله ﷺ، حيث قرأ بها، وتركها، وجهر بها، وأخفاها، ولا غرابة في ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة، وفي بعضها بحذف، كقراءة ملك ومالك في الفاتحة، وتجري تحتها، ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني، وأن الله الغني في سورة الحديد، فلا يشك أحد في أن القراءة بإثبات الألف، ومِن، وهو، ونحو ذلك، متواترة قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء، وكذلك القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي، وحذفها قطعي، وكل متواتر، وكل في السبع، فلا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى.

ثانيا: حكم قراءة المأموم ما فاته والفتح على الإمام

1ـ قضاء المأموم ما فاته من الصلاة الجهرية

روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقضي ما فاته من الصلاة الجهرية على نحو ما فاته ، وهو ما جاء في الحديث «فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَر» ويحتمل أنه كان يبني على ما أدركه، و يجهر فيه، لأنه آخر صلاته؛ كأن تفوته ركعة من الصبح، أو ركعتان من المغرب، أو ثلاث من العشاء، فإن الخلاف يرتفع هنا، ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين.

2ـ الفتح على المصلي في الصلاة

أ ـ الفتح على الإمام من المأموم: ذهب مالك. والشافعي، وأكثر العلماء إلى جوازه؛ لأن الله لم ينه،

عنه ولا رسوله، من وجه يحتج به، وقد «تَرَدَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ يُرِيدُ الْفَتْحَ عَلَيْهِ» أخرجه النسائي. وَكَرِهَه الْكُوفِيُّونَ.

ب ـ الفتح على المصلي من مصل آخر: ظاهر الأثر الذي رواه الإمام مالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أنه يجوز للمصلي أن يفتح على غيره مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاته؛ لِأَنَّهَا تِلَاوَةُ قُرْآنٍ فِي صَلَاةٍ، ولذلك قال يَزِيدُ بْنِ رُومَانَ: «كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي».

وذهب ابن القاسم إلى بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة؛ لأنه وإن كان تلاوة قرآن، لكنه في معنى المكالمة.

ج ـ الفتح على المصلي ممن ليس في صلاة: روي عن الإمام مالك أنه لا بأس به.

التقويم :

1. كيف يقرأ المأموم ما فاته من الصلاة الجهرية؟
2. بين (ي) سبب اختلاف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة.
3. هل يجوز الفتح على المصلي من مصل آخر؟

الاستثمار :

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «**نُهيت أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»
أخرجه مسلم في صحيحه.

1. ما حكم قراءة القرآن في الركوع و السجود؟
2. لماذا نهى النبي ﷺ عن القراءة في الركوع؟

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يأتي:

1. اشرح (ي) ما يلي: ــ السبع المثاني ــ أنازع القرآن. حتى تعلم سورة.
2. اذكر (ي) بعض فضائل سورة الفاتحه.
3. ما هو مذهب الإمام مالك في قراءة الفاتحة خلف الإمام ؟

الدرس 18 فضل الفاتحة وحكم قراءتها في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف فضل سورة الفاتحة وحكم قراءتها في الصلاة.
2. أن أميز حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والفذ والمأموم.
3. أن أقتدي برسول الله صلى الله علي في قراءته في الصلاة.

تمهيد :

وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، في فضل سورة الفاتحة، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «**قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ..** » الموطأ رقم: 226.

فما فضل سورة الفاتحة؟ وما حكم قراءتها في الصلاة؟

الأحاديث :

- مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ الله فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا**» قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟**» قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**» الموطأ رقم: 224.

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». الموطأ رقم: 232.

الفهــــم :

الشرح:

حتى تعلم سورة: أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك، وإلا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها.

السبع المثاني : المراد السبع الآي؛ لأنها سبع آيات سميت مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة، أي تعاد، أو لأنها يثنى بها على الله.

أنازع القرآن : بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، أي أجاذب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري، وغيري يجذبه إليه مني.

استخلاص المضامين:

- أين يتجلى فضل سورة الفاتحة على غيرها من القرآن ؟
- اذكر (ي) حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
- استخرج (ي) من الأحاديث مذهب الإمام مالك في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام.

التحليـــــل:

أولا: فضل سورة الفاتحة

ذكر النبي ﷺ في كثير من الأحاديث فضل سورة الفاتحة، وما اشتملت عليه من الخصائص، من ذلك :

1ـ أنها جامعة لمعاني الخير والفضل والبركة، وهو معنى قوله ﷺ في حديث أبي بن كعب «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا**»، قال ابن عبد البر في معنى الحديث: يعني في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة، لأن كل خير منه، وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد، وفيها التعظيم له، وأنه الرب للعالم أجمع، ومالك الدنيا والآخرة، المعبود المستعان، وفيها الدعاء إلى الهدى ومجانبة من ضل، والدعاء باب العبادة، فهي أجمع سورة للخير، وقال الباجي: ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك، أنها تجزي عن غيرها في الصلاة، ولا يجزي عنها غيرها، وسائر السور يجزي بعضها عن بعض.

وقد استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا**» على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، ومنع ذلك جماعة من العلماء، على اعتبار أن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها. وأجيب بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفاضل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ (سورة البقرة: الآية 105).

كما استدل به بعضهم على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن أُبيّ حينما سأله النبي ﷺ القراءة في الصلاة، قال: «فقرأت الحمد لله رب العالمين» ولا حجة فيه؛ لأن الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال: قرأت يس وغيرها من أسماء السورة، ومما يدل على أن المراد بها السورة: قوله ﷺ: «هي هذه السورة» (وقوله ﷺ: «**وهي السبع المثاني**») المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ**﴾ (سورة الحجر: الآية 87) فالمراد بالسبع: الآي.

وقد دل الحديث أيضا على وجوب الاستجابة للنبي ﷺ، حتى ولو كان المدعو في الصلاة، وأن استجابته لا تبطل الصلاة؛ لما ورد في الحديث من رواية أبي هريرة «**وَيْحَكَ مَا مَنَعَكَ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَوَلَيْسَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ** ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾ (سورة الأنفال: الآية 24)، **فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

2ـ أنها لاتصح القراءة في الصلاة إلا بها؛ لما روي عنه ﷺ «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» أخرجه البخاري ومسلم. ولحديث أبي هريرة في الباب «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» الموطأ رقم: 226. وهومحمول عند مالك، ومن وافقه على الإمام والفذ؛ لما روي عن جابر بن عبد الله «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ»، حيث نفى صحة الصلاة عمن لم يقرأ بأم القرآن، واستثنى من ذلك المأموم، فعلم أن الإمام له حكم الفذ؛ للقاعدة الأصولية «أن الاستثناء معيار العموم».

ثانيا : حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

اختلف العلماء في قراءة المأوم الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة أقوال، منهم من أوجبها، ومنهم من منعها، ومنهم من فرق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية وهو المذهب، وفيما يلي بيان ذلك :

1ـ حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

ذهب الإمام مالك إلى جواز قراءتها خلف الإمام في الصلاة السرية؛ وهو المروي عن الصحابة والتابعين:

ـ فمن الصحابة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله أبو السائم مولى هشام بن زهرة «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ» ؟ قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ ..»

الموطأ رقم: 226.

ـ ومن التابعين: ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن القاسم بن محمد، وعن نافع بن جبير بن مطعم كلهم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

قال الإمام مالك بعد ما ذكر هذه الآثار: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» الموطأ رقم: 227ـ229

2ـ حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر به .

ذهب الإمام مالك إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وحجته في ذلك، إنكار النبي ﷺ على من كان يقرأ خلفه من الصحابة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» يقول راوي الحديث: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أخرجه أبو داود والنسائي. ولعموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ (سورة الأعراف: الآية 204).

التقويم :

1. استدل (ي) على فضل الفاتحة بنص شرعي.
2. اذكر (ي) مذهب الإمام مالك وحجته في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام.
3. على ماذا يدل قوله ﷺ «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» ؟

الاستثمار :

– عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» الموطأ رقم: 230.

–قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ» الموطأ رقم: 231.

1. استخرج (ي) من قول ابن عمر وقول الإمام مالك حكم قراءة المأموم خلف الإمام.
2. ما علاقة قول الإمام مالك بقول ابن عمر؟

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يأتي:

1. اشرح (ي) ما يلي: ــ آمين ــ سمع الله لمن حمده.
2. اذكر (ي) فضل التأمين والتحميد في الصلاة.
3. ما معنى موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة ؟

الدرس 19

التأمين والتحميد في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف فضل التأمين والتحميد في الصلاة.
2. أن أميز بين ما يقوله الإمام والمأموم والفذ في التأمين والتحميد.
3. أن أستشعر معاني التأمين والتحميد في صلاتي.

تمهيد :

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الموطأ رقم: 235

فما المراد بالتأمين والتحميد في الصلاة ؟ وما فضلهما ؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ»** الموطأ رقم: 233.

- مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** الموطأ رقم: 236.

الفهم

الشرح:

آمِين : بالمد والتخفيف في جميع الروايات، ومعناه اللهم استجب.

فأمنوا : أي قولوا آمين.

سمع الله لمن حمده : تقبل الله حمد من حمده، كقولهم: سمع الله دعاءك أي أجابه وتقبله.

استخلاص المضامين :

- اذكر (ي) فضل التأمين والتحميد في الصلاة.
- ما حكم تأمين الإمام في الصلاة؟
- بين (ي) معنى موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة.

التحليل :

أولا : التأمين في الصلاة

1 ـ حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية

اختلفت الرواية عن الإمام مالك في تأمين الإمام :

- فرواية المدنيين عنه، أن الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وهو مذهب الإمام الشافعي.

- ورواية ابن القاسم عنه، أن الإمام لا يؤمن في الصلاة الجهرية، وهي المشهورة، وأجيب عن حديث أبي هريرة بعدة أجوبة، منها:

أ- رجحان عدم التأمين من جهة المعنى؛ لأن الإمام داع، فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهو مناسب لقولهم: لا قراءة على المأموم.

ب- أن معنى قوله ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ » أي إذا دعا، وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (سورة يونس: الآية 89)، وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا، ورد بعدم

الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه، أي تسمية الداعي مؤمنا، كما رد بأنه من باب التغليب، كما في القمرين للشمس والقمر، والأبوين للأب والأم.

ج ــ أن معنى «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» بلغ موضع التأمين، كما يقال أَنْجَد: بلغ نجدا، وإن لم يدخلها. وقال ابن دقيق العيد: هذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به؛ ودليله الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، عن أبي هريرة مرفوعا: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (سورة الفاتحة: الآية 7) فَقُولُوا آمِينَ...» الموطأ رقم: 234. فالجمع بين الحديثين يقتضي حمل «أَمَّنَ» على المجاز.

د – أن قول ابن شهاب في آخر الحديث: « وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ» محمول على أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام؛ ليعلمهم ثم أشار إلى نسخه، أو لبيان الجواز.

2 ـ حكم تأمين الفذ، والمأموم، والإمام في السر

ذهب الإمام مالك إلى أن التأمين مستحب في حق الفذ، والمأموم، والإمام في السر دون الجهر على المشهور، وحمل الأمر في قوله ﷺ وسلم: « فَأَمِّنُوا » على الندب؛ لحديث المسيء صلاته، حيث اقتصر له ﷺ وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره، فدل على أنه استحباب.

ثانيا: التحميد في الصلاة

1 ـ لفظ التحميد

ذهب الإمام مالك إلى أن الإمام يختص ب «سمع الله لمن حمده» ويختص المأموم ب «**ربنا ولك الحمد**» ويجمع الفذ بينهما. ودليله حديث الباب «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» ويقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**» وما ورد عنه ﷺ من أنه كان يجمع بينهما، فقد أجيب عنه بأنه كان منفردا، أو في نافلة، أو لبيان الجواز.

2 ـ صفة التحميد

لا خلاف بين العلماء في صفة ما يقوله الإمام، وقد اختلفوا فيما يقوله المأموم، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك:

ففي حديث الباب «**اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» وفي رواية «**اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» بالواو. وروي عن الإمام مالك الأمران، اختار ابن القاسم زيادة الواو، ووجهه: أنه زيادة ثقة، والأخذ بالزيادة أولى إذا كانت عن ثقة، ومن جهة المعنى أنه زيادة في لفظ الذكر. واختار أشهب «ربنا لك الحمد» بدون واو، ووجه ما اختاره أن الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى، فكان حذفها أولى.

3 ـ معنى موافقة قول المصلي قول الملائكة

للعلماء في معنى موافقة قول المصلي «آمين» أو «سمع الله لمن حمده» أو «ربنا ولك الحمد» قول الملائكة أقوال، أهمها :

أ ـ الموافقة للابتداء، وهي النية والإخلاص، ولا قبول إلا بهما.

ب ـ الموافقة في الفائدة، وهي الاستجابة، والمعنى: من استجيب له كما يستجاب للملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

ج ـ الموافقة في الكيفية، بأن يدعو لنفسه وللمسلمين، كما تفعل الملائكة، فإنها تدعو لجميع الخلق.

د ـ الموافقة في الوقت، بأن يتواردوا عليه جميعا، فتعم الناس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة.

ثالثا: فضل التأمين والتحميد في الصلاة

بين النبي ﷺ فضل التأمين بقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وفضل التحميد بقوله: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ» أي حمده حمدَهم «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهو عام في الصغائر والكبائر من الذنوب، لكن ثبت في الصحيح «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» أخرجه مسلم. فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فأولى التأمين المستحب، وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وذلك فضل من الله.

التقويم :

1. اذكر (ي) حكم تأمين الإمام فيما يجهر به.

2. بين (ي) صفة التأمين والتحميد في الصلاة.

3. ورد في حديث الدرس أن التأمين ــ وهو مستحب ــ يغفر الذنوب مطلقا، في حين ورد في حديث آخر، أن الصلوات الخمس ـ وهي مفروضة ـ تغفر الصغائر من الذنوب. كيف يمكن الجمع بينهما ؟

الاستثمار :

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر في معنى قوله ﷺ «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: «وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، تَعْظِيمُ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ يَحُطُّ الْأَوْزَارَ وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، أَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَك، فَمَنْ كَانَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ مِثْلُ هَذَا، بِإِخْلَاصٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَتَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ». شرح الزرقاني على الموطأ 1 / 33.

1. استخرج (ي) من النص فضل الذكر.
2. بين (ي) متى يتحقق هذا الفضل .
3. ما علاقة النص بأحاديث الدرس؟

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يأتي:

1. اشرح (ي) ما يلي: ـ الحصباء ـ التحيات ـ الطيبات.
2. اذكر (ي) كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة.
3. اذكر (ي) حكم التشهد ولفظه في الصلاة.

الدرس 20

العمل في الجلوس والتشهد في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف كيفية جلوس النبي ﷺ في الصلاة.
2. أن أتعرف صيغة التشهد التي علمها عمر رضي الله عنه للناس.
3. أن أتمثل السنة الصحيحة في الجلوس والتشهد.

تمهيد :

بعض الناس لا يبالون ببعض الهيئات التي يستحب أن يكون عليها المسلم في صلاته، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على الاقتداء بالنبي ﷺ، في الأقوال والأفعال المتعلقة بالصلاة، حتى إذا رأى الرجلُ الرجلَ يخالف ذلك نهاه، ومن ذلك ما جاء في الموطأ عن مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَار، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيم أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي**». الموطأ رقم: 239.

فكيف كان يجلس النبي ﷺ في صلاته للتشهد؟ وما الصيغة المثلى للتشهد في الصلاة؟

الأحاديث :

– مالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ**». الموطأ رقم: 237.

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». الموطأ رقم: 242.

الفهـــــم :

الشرح:

الحصباء : صغار الحصى.

التحيات : جمع تحية، ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك.

الزاكيات : صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

الطيبات : ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله.

استخلاص المضامين:

- استخرج (ي) من الحديث الأول الكيفية التي كان يجلس عليها النبي ﷺ في صلاته.
- كيف كان سيدنا عمر رضي الله عنه يتشهد في الصلاة؟

التحليــــــل :

أولا: كيفية الجلوس في الصلاة والحكمة منها

1 - كيفية الجلوس في الصلاة

في حديث الدرس يبين الصحابي الجليل عبد الله بن عمر الكيفية التي كان يجلس عليها النبي ﷺ في الصلاة، فقال: «كان النبي ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»، وَقَالَ هَكَذَا

كَانَ يَفْعَلُ»، وقد بين في بعض الأحاديث الأخرى الكيفية التي تكون عليها الأرجل، ففي الموطأ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى». غير أنه لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، وقد بينه في رواية أخرى، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «أن القاسم بن محمد أراهُم الجلوسَ في التشهد فَنَصَبَ رِجله اليمنى وثَنَى رجله اليسرى وجلس على وِركه الأيسر، ولم يجلس على قدمِه»، ثم قال: أراني هذا الجلوس عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. الموطأ رقم: 241.

2 - الحكمة من كيفية الجلوس في الصلاة

لهذه الكيفية في الجلوس مجموعة حِكم، منها:

1- أن نصب الرجل اليمنى وثَنْيَ اليسرى والجلوس على الورك الأيسر، أدعى إلى الاستراحة وأبعد عن كل مشغل، مالم يكن المصلي مريض الرجلين.

2- أن الإشارة بالأصبع التي تلي الإبهام وهي السبابة، تبعد المصلي عن السهو، تدل على ذلك رواية سفيان بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم أنه قال: هي مُدية الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه وهو يقول هكذا. قال الباجي: فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل إن الإشارة هنا معناها التوحيد.

ثانيا: أحكام التشهد.

1 - حكم التشهد

لم يوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة، بل قال مالك: سنة، وأوجبه أحمد وجماعة في الجلوسين معا، وأوجبه الشافعي في الآخر دون الأول، واستدلوا للوجوب بما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله...» الحديث. وأجاب بعض المالكية بأن الأمر لا يتحتم للوجوب، ألا ترى أن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد أمر به لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الواقعة: الآية 77). فقال: «اجعلوها في ركوعكم» الحديث. فكذلك التشهد، والصارف له عن الوجوب، حديث المسيء صلاته فإنه لم يذكر له التشهد، والله أعلم.

2 - صيغة التشهد

وردت عدة أحاديث في صيغة التشهد، وهي متقاربة، إما بزيادة كلمة أو نقصانها، أو بتقديم كلمة أو تأخيرها، ومنها تشهد عمر رضي الله عنه، ونصه: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». وفيما يأتي اختيار الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

أ- اختيار الإمام مالك

اختار الإمام مالك وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين تشهد عمر هذا، لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون، فلم ينكره عليه أحد، فدل ذلك على أنه أفضل من غيره، وتعقب بأنه موقوف، فلا يلحق بالمرفوع، ورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا.

قال ابن عبد البر: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب، يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه».

ب- اختيار الإمام الشافعي

اختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس، وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». أخرجه مسلم في صحيحه. وهذا قريب من حديث عمر إلا أنه أبدل الزاكيات، بالمباركات. قال الحافظ: وكأنها بالمعنى.

ج- اختيار الإمامين أبي حنيفة وأحمد

اختار الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود، وهو ما أخرجه الأئمة الستة عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». أخرجه البخاري في صحيحه.

1 - الدعاء في التشهد

المشهور من مذهب الإمام مالك، أن الدعاء في التشهد الأول مكروه؛ لأن المطلوب تقصيره، وأجازه مالك في رواية ابن نافع.

أما الدعاء في التشهد الأخير، فلا خلاف في جوازه، لما ثبت عن مالك من حديث عبد الله بن عمر، «...فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كذلك أيضا إلا أنه يُقَدِّم التَّشَهُّد ثم يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ...» الموطأ رقم: 243. وفي هذا دليل على أن الدعاء غير مقيد، بل يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة.

التقويم :

1. اذكر (ي) تشهد عمر الذي علمه للناس على المنبر
2. بين (ي) الكيفية التي كان يجلس عليها النبي ﷺ في التشهد الأخير.
3. قارن (ي) بين تشهد عمر وتشهد ابن عباس، وابن مسعود.

الاستثمار :

– مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ الله عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ «فَإِنِّي أَشْتَكِي» الموطأ رقم: 238.

– مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا: «لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ» قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا». الموطأ رقم: 246.

تأمل (ي) الحديثين وأجب/ أجيبي عن الآتي:

1. هل وافق قول عمر فعله في الحديث الأول؟
2. استخرج (ي) من الحديث الثاني الأحكام الخاصة بتشهد المسبوق بركعة.

الإعداد القبلي:

1. اشرح (ي): ناصية – ليؤتم به – أقصرت الصلاة.
2. ما ذا يفعل من سلم من ركعتين؟
3. بين (ي) حكم من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

الدرس 21

أحكام السهو في الصلاة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم من سها في صلاته فرفع رأسه قبل الإمام أو سلم من ركعتين.
2. أن أدرك علاقة المأموم بالإمام في الصلاة.
3. أن ألتزم بأحكام السهو إذا عرض لي في صلاتي.

تمهيد:

من الآثار المنقولة عن الإمام مالك في أحكام السهو في الصلاة «**كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ**» الموطأ رقم: 253.

فما حكم من سها في صلاته فرفع رأسه قبل الإمام؟ وما الأصل فيمن سلم من ركعتين؟

الأحاديث:

-مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**» الموطأ رقم: 247.

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» الموطأ رقم: 248.

- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**»

- مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. الموطأ رقم: 249.

الفهم

الشرح:

ناصيته : شعر مقدم رأسه.

ليؤتم به : ليقتدى به في أحوال الصلاة.

انصرف من اثنتين : أي سلم من ركعتين.

أقصرت الصلاة : بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول، أي أقصرها الله، وبفتح القاف وضم الصاد، على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة.

استخلاص المضامين:

- ما حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام في الصلاة ؟
- ماذا يفعل من سلم من ركعتين ؟
- بين (ي) حكم من سها في صلاته بزيادة.

التحليل :

أولا : حكم الرفع من السجود أو الركوع قبل الإمام

1ـ التحذير من الرفع قبل الإمام

روي عن أبي هريرة موقوفا «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده.

وقال ابن العربي: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يُسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. والجمهور على صحة الصلاة، فلا إعادة عليه كما يأتي.

2ـ حكم من رفع رأسه أو خفضه قبل الإمام

بيّن الإمام مالك حكم من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع، أو سجود، بقوله: « إِنَّ السُّنَّةَ فِي

ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ » واستدل بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي يقتدى به، فتنتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة ،كما جاء في تتمة الحديث «فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» والرفع قبله، والخفض، من الاختلاف عليه، فيرجع ليرفع بعد رفعه، ويخفض بعد خفضه.

ثانيا: حكم من سلم من ركعتين

جاء في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ، سلم من ركعتين، وقد اختلفت الروايات في الصلاة التي انصرف منها، فقيل: الظهر، وقيل: العصر، فحمل بعض العلماء هذا الاختلاف على أن القصة وقعت مرتين، مرة في الظهر، ومرة في العصر، فيما حمله آخرون ــ وهو الراجح ــ على الشك من الراوي، حيث غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها.

وحينما أُخبر ﷺ بذلك، رجع فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين بعد السلام للزيادة؛ لأنه زاد السلام والكلام، وهو قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»، وفيه جواز السهو على الأنبياء، فيما طريقه التشريع، وإن كانوا لا يقرون عليه، وفائدة جواز السهو في مثل هذا، بيان الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره؛ لما رواه الإمام مالك بسنده، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ» الموطأ رقم: 226.

ثالثا: أحكام سجود السهو

1ـ حكم الإحرام لسجود السهو

اختلف العلماء، هل يشترط لسجود السهو بعد السلام إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء بتكبير السجود، ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل الصلاة بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها، وقد دل حديث ذي اليدين على مشروعية التكبير؛ لأن فيه «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ» قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للإحرام، لإتيانه بثم المقتضية للتراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

2ـ حكم التشهد لسجود السهو

لم يرد في حديث ذي اليدين ذكر للتشهد بعد سجدتي السهو؛ وقد جاء في وصفه «ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ» فلم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو، وقد روى البخاري تلو هذا الحديث، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد

- يعني ابن سيرين -: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. ومفهومه أنه ورد في حديث غيره.

وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

التقويم :

1. بين (ي) حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام.
2. ما معنى قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»؟
3. استخرج (ي) من حديث ذي اليدين حكم الإحرام والتشهد لسجود السهو.

الاستثمار :

مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيْ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ - رجل من بني زهرة بن كلاب -: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ**» فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» **فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. فَأَتَمَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ**» الموطأ رقم: 251.

1. قارن (ي) بين هذا الحديث وحديث الدرس مبينا(ة) أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.
2. كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

الإعداد القبلي

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب عما يأتي:

1. اشرح (ي) ما يلي: - شفعها - ترغيم - قضى صلاته.
2. ما حكم من شك في صلاته، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعا ؟
3. بين (ي) حكم من قام بعد إتمام صلاته للزيادة .

الدرس 22

أحكام السهو في الصلاة (تتمة)

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف حكم من سها في صلاته بزيادة أو نقصان.
2. أن أميز بين حكم السهو في الصلاة بالزياد والنقصان.
3. أن ألتزم بأحكام السهو إذا عرض لي في صلاتي.

تمهيد:

أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**. الموطأ رقم: 265.

فما سبب السهو في الصلاة ؟ وما حكمه ؟ وما الفرق بين السهو بالزيادة والنقصان ؟

الأحاديث:

- مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»** الموطأ رقم: 254.

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»** الموطأ رقم: 258.

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: **«إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»** الموطأ رقم: 260.

الفهم :

الشرح:

شَفَعَها : ردها إلى الشفع، قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها.

ترغيم : إغاظة وإذلال.

قضى صلاته : فرغ منها.

ونظرنا تسليمه : انتظرنا تسليمه.

استخلاص المضامين :

- اذكر (ي) حكم من شك في صلاته، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعا ؟
- ماذا يفعل من قام من ركعتين وترك الجلوس للتشهد الأول ؟
- بين (ي) حكم من قام بعد إتمام صلاته للزيادة .

التحليل :

أولا : حكم من شك في صلاته

1 - من شك في صلاته هل يبني على اليقين، أو على غالب ظنه ؟

ذهب مالك، والشافعي، والثوري، وغيرهم، إلى أن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري؛ لحديث الباب، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً...**» وفي رواية مسلم «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»

وذهبت طائفة من العلماء كالنخعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، إلى أن من شك في صلاته، تحرى وبنى على أكثر ظنه، ومعنى ذلك عندهم: أنه إن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، وغلب على ظنه الأربع، بنى عليه وسلم، وسجد، وإن شك، ولم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، ولم يغلب على ظنه شيء بنى على الأقل، وأتى بركعة؛ وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ**

الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري في صحيحه. ومعنى التحري عندهم: البناء على أكثر الظن. وأجاب المالكية ومن معهم على هذا، بأن المراد بالتحري: القصد إلى الصواب، والرجوع إلى اليقين؛ كقوله ﷺ: «**لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا**» أخرجه النسائي في السنن الصغرى. فعلى هذا يكون حديث ابن مسعود تفسيرا لحديث الباب.

وهذا الحكم في غير المستنكح، الذي يكثر عليه السهو، ولا يكاد ينفك عنه، أما المستنكح فإنه ليس عليه إصلاح صلاته، وإنما عليه السجود؛ لما رواه الإمام مالك في كتاب السهو، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ**» الموطأ رقم: 265.

2 ـ من شك في صلاته وبنى على اليقين هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

المشهور من المذهب أن من شك في صلاته، وبنى على اليقين، فإنه يسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه، فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة، وهو مخالف لظاهر الحديث؛ لأنه جاء فيه « وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » وقد استدل به بعضهم على أن سجود الزيادة، يكون قبل السلام، كالنقصان، وأجيب عن الحديث بما يأتي:

أ ـ أن المراد بالسلام في قوله ﷺ: «**وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**»، سلام التشهد، وقد أطلق النبي ﷺ في التسليم، فيحمل عليه، جمعا بين الأحاديث الواردة في الموضوع، يدل على ذلك، ما ورد في آخر الحديث: «**فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**»؛ لأن ترغيم الشيطان إنما يصح بعد تمام العبادة، وبعد أن يؤمن إفساده إياها بالسهو وغيره.

ب ـ أن المراد بالسجدتين في قوله «**وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**» سجدتا الركعة التي أزال بها الشك، وأما سجدتا السهو فقد أشار إليهما بقوله: «**فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**».

ثانيا : حكم من قام بعد الركعتين أو بعد إتمام الصلاة

1 - حكم من قام بعد الركعتين، وترك الجلوس للتشهد الأول :

ذكر الإمام مالك في هذا الباب حديث عَبْدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**» وقد اشتمل هذا الحديث على الأحكام التالية :

– أن تارك الجلوس الأول، إذا قام لا يرجع له؛ كما جاء في رواية ابن خزيمة وغيرها «**فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**» فإن رجع بعد استوائه قائما، لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء، ومنهم مالك؛ لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه – ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد، فالذي يقصد إلى عمل ما أسقطه من عملها أحرى – وقيل: تبطل، وهو مذهب الشافعي.

– أن التشهد الأول سنة؛ إذ لو كان فرضا، لرجع حتى يأتي به، كما لو ترك ركعة أو سجدة؛ إذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو إلا في الإثم.

– أن سجود السهو قبل السلام إذا كان عن نقص، لقوله «**سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**» وهو رد على من زعم أن جميعه بعد السلام أو قبله.

– الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر، لأن الذي فات التشهد والجلوس، وكل منهما لو سها عنه المصلي على انفراده، يسجد لأجله، ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين.

– أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود، لم يسجد عند الجمهور.

– أن المأموم يسجد مع الإمام، إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع .

2 - حكم من قام بعد إتمام صلاته

ذكر الإمام مالك أن من سها في صلاته، فقام للزيادة بعد أن أتمها، فإنه يرجع متى تذكر قبل الركوع، وبعده، وبين السجدتين، وعلى أي حال ذكر ذلك، كان عليه الترك لما هو فيه من العمل، والأخذ فيما بقي عليه، من جلوس، وتشهد، وسلام، ويسجد بعد السلام للزيادة، فإن تذكر، وتمادى في صلاته ولم يرجع، بطلت صلاته؛ هذا معنى قول الإمام مالك «..إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» والحكم عام في الصلاة الرباعية وغيرها، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئا، وإن قل من غير الذكر المباح، فسدت صلاته، وإجماعهم على هذا يصحح قول مالك. والأصل في ذلك حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه «أَنَّهُ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي..**» أخرجه البخاري في صحيحه.

التقويـم :

1. من شك في صلاته هل يبني على اليقين أو على غالب ظنه ؟

2. بين (ي) حكم من سها في صلاته بزيادة أو نقصان.

3. ذهب بعض العلماء إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا، واستدلوا بحديث عطاء بن يسار «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » وهو وارد في الزيادة. كيف تجيب/ تجيبين عن ذلك؟

الاستـثـمار :

أخرج الإمام مالك في الموطأ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي» الموطأ رقم: 261.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ صَدَقَةٌ للهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ» الموطأ رقم: 263.

خَمِيصَة: كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف. يَفْتِنُنِي: يشغلني عن خشوع الصلاة. دُبْسِيٌّ: طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها.

1. لماذا أمر النبي ﷺ وسلم برد الخميصة إلى صاحبها؟

2. ما الحكم إذا عرض للمصلي سهو في صلاته؟

3. استخرج (ي) من الحديثين ما يدل على مشروعية التحرز من السهو في الصلاة.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يأتي:

1. اشرح (ي) ما يلي: - البدنة - الذكر - لغوت .

2. لخص (ي) أهم الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة.

الدرس 23

من أحكام الجمعة وآدابها

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف بعض الأحكام التي تختص بها صلاة الجمعة.
2. أن أدرك فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة.
3. أن أستشعر عظمة الجمعة وأتمثل سنن الرسول ﷺ بشأنها.

تمهيد :

يوم الجمعة يوم فضله الله على سائر أيام الأسبوع، كما دل على ذلك القرآن والسنة والآثار، وقد ورد في السنة ما يدل على فضائلها واختصاصها بجملة من الأحكام والآداب.

فما هي فضائل الجمعة؟ وما الأحكام والآداب التي ينبغي مراعاتها في هذا اليوم العظيم؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» الموطأ رقم: 268

- مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ» الموطأ رقم: 269

- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ» الموطأ رقم: 275

الفـهـم :

الشرح:

قرب : تصدق به متقربا إلى الله تعالى.

البدنة : البعير ذكرا كان أو أنثى. قال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل. وقيل تكون من الإبل والبقر والغنم.

الذكر : خطبة الجمعة وما تتضمنه من مواعظ .

أنصت : اسكت عن الكلام مطلقا واستمع إلى الخطبة.

لغوت : من اللغو، وهو عموما: رديئ الكلام وما لا خير فيه. والمراد به في الحديث بطلان فضيلة الجمعة.

استخلاص المضامين :

- ما حكم الاغتسال ليوم الجمعة ؟
- بين (ي) فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة .
- اذكر (ي) بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها في أثناء خطبة الجمعة.

التحليـــــل :

أولا: الاغتسال ليوم الجمعة

1 - حكم الاغتسال

اتفق العلماء على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض لازم، وفسروا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، أنه وجوب سنة، وأنه كغسل الجنابة في الهيئة والكيفية. فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب ولكن من جهة الكيفية والصفة. واستدلوا على ذلك بحديث «**مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعة فَبِها ونِعمتْ، ومَن اغْتسَل فالغُسْلُ أفضَلُ**» رواه أصحاب السنن .

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الغسل سنة مؤكدة، وأنه للصلاة لا لليوم. وحكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وعن عمار بن ياسر وغيرهما، الوجوب الحقيقي، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد.

2 - كيفية الاغتسال

من وجبت عليه الجمعة سُنَّ له الاغتسال، وكيفيته مثل كيفية الاغتسال من الجنابة. وقوله ﷺ: «**على كل محتلم**» أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، فيشمل الرجال والنساء، وتفسيره بالبالغ مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ.

ثانيا: فضيلة التبكير لصلاة الجمعة

يدل الحديث الأول على فضل التبكير لحضور صلاة الجمعة، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالساعات الواردة فيه. فذهب الجمهور إلى أنها ساعات النهار، فاستحبوا الذهاب إليها من طلوع الشمس، وذهب مالك وأكثر أصحابه، أنه أراد ساعة واحدة، وهي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر؛ لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وهذه الساعة لا تكون إلا وقت الهاجرة بدليل قوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمعة قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أبواب الْمَسجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبون الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فالْمُهَجِّرِ إلى الصلاة كَالْمُهْدي بَدَنَةً..**» الحديث. رواه النسائي.

وخالفه الشافعي في هذا التفسير، وذكر أن التهجير لا يعني الخروج وقت الهاجرة، وإنما هو البكور. وقد أيد الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد ما ذهب إليه مالك، وقال: إن الآثار تؤيد ما قاله مالك، وأن ذلك واضح في لفظ «المهجر» وأن الإمام مالك اعتمد أيضا في التفسير ما رأى عليه أهل المدينة، فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم إلى الجمعة، فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم.

وقد دل حديث الدرس على أن ثواب التبكير إلى الجمعة يتفاوت بحسب المبادرين إليها. فكلما بكَّر المسلم وبادر للحضور، كلما كان أجره أعظم وأكبر. فالمبادر الأول ثوابه كثواب من أهدى بدنة، والثاني كمن أهدى بقرة ... وهكذا.

ثالثا : حكم الإنصات لخطبة الجمعة

دل الحديث الثالث على النهي عن الكلام أيا كان نوعه، وعلى وجوب الإنصات لخطبة الجمعة، حتى ولو كان نوع الكلام نُصحا، أو تشميتا للعاطس. فعن مالك «**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ**»

الموطأ رقم: 279

ووجوب الإنصات يكون من بداية الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما دل عليه لفظ الحديث، فقوله: والإمام يخطب، جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام. وإن الملائكة أنفسهم يقفون عن تسجيل السابقين إلى المسجد، حتى إذا بدأت الخطبة تفرغت لسماع ما فيها من المواعظ وغيرها. ففي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مرفوعا «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكةُ على باب المسجد يَكتبونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ... فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحُفَ وجاؤوا يستمعون الذِّكرَ»، فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

ومن الآثار التي ساقها الإمام مالك في هذا الباب، ما رواه عن شيخه ابن شهاب الزهري عن ثعلبة بن مالك القرظي «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ ثَعْلَبَةُ: وجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ بن الخطاب يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» الموطأ رقم 276.

ومما يدل على التغليظ في حق من يتكلم والإمام يخطب ما رواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا» الموطأ رقم: 278 . و«حصبهما»: رماهما بالحصباء، «أن اصمتا» فيه تعليم كيفية الإنكار لذلك، وأن ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما؛ لأنه لم يأمرهما بالإعادة. قال الباجي: مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما؛ لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمتا، وذلك لغو.

التقويم:

1. بين (ي) المراد من قوله ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»
2. اذكر (ي) ما علل به الإمام مالك ترجيحه للوقت الأفضل للرواح إلى الجمعة.
3. استنتج (ي) من أحاديث الباب الآداب التي ينبغي للمسلم أن يلتزم بها يوم الجمعة.

الاستثمار :

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

انْقَلَبْتُ مِنَ السوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» الموطأ رقم: 270

1. ماذا يستفاد من قول عمر رضي الله عنه للرجل: «أية ساعة هذه؟» ومن قوله «الوضوء أيضا؟»

2. بين (ي) حكم الصورتين:

أ- عطس رجل في المسجد في أثناء خطبة الجمعة فشمته رجل آخر بجواره.

ب- نصح شيخ شابا يمس الحصى ويعبث بها في أثناء خطبة الجمعة .

الإعداد القبلي :

1. اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وضع (ي) عنوانا مناسبا لكل حديث.

2. بين (ي) تفسير الإمام مالك رحمه الله للسعي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة : الآية 9).

الدرس 24 من أحكام الجمعة وآدابها (تتمة)

أهداف الدرس :

1. أن أتعرف بعض السنن والآداب التي تختص بها صلاة الجمعة.
2. أن أدرك فضيلة ساعة الاستجابة يوم الجمعة.
3. أن أحرص على الالتزام بأحكام وآداب الجمعة.

تمهيد :

وردت في يوم الجمعة آثار كثيرة تدل على مكانته وفضله، كما خص هذا اليوم بأحكام وسنن وآداب تراعي أحوال المسلم وظروفه، كأن يكون مسبوقا، أو مسافرا، أوغير ذلك.

فما هي آداب يوم الجمعة ؟ وما حكم المسبوق والراعف في صلاة الجمعة؟

الأحاديث :

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ يحيى: قال مالك: قال ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ» الموطأ رقم: 281

قال يحيى: قال مالِكٌ: «مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً» الموطأ رقم:284.

- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَّ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» الموطأ رقم: 292.

- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الموطأ رقم: 296.

الفهم :

الشرح:

لا يوافقها : أي لا يصادفها.

يقللها : يشير إلى قصر زمنها.

بظهر الحرة : أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة.

استخلاص المضامين

- بم فضلت الجمعة على سائر الأيام؟
- بين (ي) حكم من جاء متأخرا وأدرك ركعة واحدة من صلاة الجمعة.
- ما الواجب فعله لمن حصل له رعاف وهو في الركعة الثانية من يوم الجمعة؟

التحليـــــل :

أولا: من أحكام يوم الجمعة

سبق الحديث في الدرس السابق عن بعض أحكام الجمعة وفيما يأتي تتمة ذلك:

1- حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

في المسألة ثلاثة أقوال:

- **الأول**: أن من جاء متأخرا لعذر شرعي يوم الجمعة، ووجد الإمام قد انتهى من الخطبتين وشرع في الصلاة، وأدرك معه ركعة واحدة، يكون قد أدرك صلاة الجمعة قاله مالك. وصرح أن ذلك هو السنة، والذي عليه عمل أهل المدينة فإن عملهم حجة. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك. وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها من الصلوات المفروضة.

- **الثاني**: قول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين: من فاتته الخطبة صلى أربعا، واحتجوا بالإجماع على أن الإمام إذا لم يخطب، لم يصلوا إلا أربعا.

الثالث: قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، لحديث البخاري «مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وقد أدرك جزءا قبل السلام، وهو مأمور بالدخول معه، والذي فاته ركعتان فيقضيهما. وبذلك يكون مدركا لفضيلة الجمعة.

والراجح من هذه الأقوال مذهب الجمهور ومنهم الإمام مالك.

و يلحق بهذه المسألة ما ذكره مالك من أن من أصابه زحام فلم يتمكن من السجود، «فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً» الموطأ رقم: 283. وجوبا؛ لأنه لم يدرك معه ركعة فيبني عليها.

2- حكم من رعف يوم الجمعة

يقول الإمام مالك: «مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً» الموطأ رقم:284. وذلك لأنه لم يدرك شيئا، وقال أيضا في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف فيخرج لغسل الدم، فيرجع وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما، أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم، ولم يطأ نجسا، ولم يستدبر بلا عذر، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن، وكذلك الشأن إذا أصابه أمر يقتضي منه الخروج والإمام يخطب، كالحدث وغيره. وبه قال جمهور الفقهاء.

ثانيا: ساعة الاستجابة يوم الجمعة

في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم إلا استجاب الله له. وقد أخفيت هذه الساعة كما أخفيت ليلة القدر. واختلفت الآثار في تعيينها: فروي أنها من ابتداء الزوال إلى انتهاء الصلاة. وقيل من خروج الإمام إلى المنبر إلى انصرافه، حسب ما جاء في رواية مسلم عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِي ما بيْن أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلى أن تَنْقَضِيَ الصلاةُ ..». وقيل إنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإلى هذا ذهب عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين سأله أبو هريرة، فقال أبو هريرة محتجا: «... فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله : ﷺ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي . وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ» الموطأ رقم: 293.

ثالثا : من سنن وآداب يوم الجمعة

1- **استحباب التزين والتطيب:** روى مالك عن نافع عن ابن عمر،كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن، أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر به، وتطيب، فيجمع بينهما إشارة للتزين وحسن الرائحة لذلك اليوم، إلا أن يكون محرما بحج أو عمرة، فلا يفعلهما.وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوم الجمعةِ ويَتَطَهَّرُ ما اسْتطاع مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهنه، أو يَمسُّ من طِيب بَيته، ثم يَخرجُ فَلا يُفَرِّقُ بين اثْنين ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ له ثم يُنصِتُ إذا تكلَّم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري والنسائي.

ويعضد هذا حديث الرسول ﷺ «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**» الموطأ رقم: 294. وفي هذا الحديث الندب إلى اتخاذ ثوب خاص بيوم الجمعة.

2- **النهي عن تخطي الرقاب**

رغب الرسول ﷺ في التبكير إلى المسجد يوم الجمعة ، وأمر بالجلوس حيث ينتهي المجلس، ونهى عن إذاية المصلين بأي نوع من الإذاية، بما في ذلك تخطي رقابهم؛ فقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحُرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» قال ابن عبد البر: هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة، قال ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مَنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»

3- **استقبال الإمام في أثناء خطبته**

قال مالك: «**السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا**» الموطأ رقم: 297. ليتفرغوا لسماع موعظته، ويتدبروا كلامه، ولا يشتغلوا بغيره، وليكون أدعى إلى انتفاعهم ليعملوا بما علموا. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثا مسندا، إلا أن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة.وروى البيهقي أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء.

4- القراءة يوم الجمعة

أسند مالك في الموطأ عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على إثر سورة الجمعة {هل أتاك حديث الغاشية} الموطأ رقم: 298، وهناك آثار صحيحة فيما كان يقرأ في صلاة الجمعة منها: ماروي عن النبي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى و{إذا جاءك المنافقون} في الثانية. واختار هذا الشافعي، وهو قول أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما.ومنها ما روي أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ب ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وإذا اجتمع العيدان، عيد الجمعة، وأحد العيدين: الفطر أو الأضحى، في يوم قرأهما جميعا.

5- الاحتباء

وهو جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره، وقد يكون باليدين. وورد في مسألة الاحتباء قولان:

- الأول: الجواز: فقد جاء في رواية ابن بكير عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه.

- الثاني: عدم الجواز، لنهيه ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. وعلل النهي بكون الاحتباء مظنة للنوم، وكشف للعورة .

6- ترك الجمعة من غير عذر

ورد عن النبي ﷺ أن قال: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»** الموطأ رقم: 299. والمقصود بالعذر شدة الوحل ونحوه، والمراد بالعلة المرض ونحوه . وطبع الله على قلبه، أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق. والطبع بسكون الباء: الختم، وبالتحريك الدنس.

التقويم :

1. بين(ي) القول الراجح فيما تدرك به صلاة الجمعة.
2. اذكر(ي) بعض الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المصلي يوم الجمعة.
3. ماذا يترتب على ترك الجمعة من غير عذر؟

الاستثمار :

روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «... **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السّاعَةِ، إلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» الموطأ رقم: 293

- استخرج(ي) من الحديث ما اشتمل عليه من فضائل يوم الجمعة .

الإعداد القبلي :

اقرأ(ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1. ما المقصود بصلاة التراويح؟
2. متى سُنت صلاة التراويح ؟
3. اذكر(ي) الأقوال التي جاءت في عدد ركعاتها.

الدرس 25

الترغيب في الصلاة في رمضان

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف الأصل الشرعي لصلاة التراويح وفضلها.
2. أن أدرك رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأمته.
3. أن أحرص على قيام الليل في رمضان وغيره اقتداء بالرسول ﷺ وصحابته.

تمهيد:

رمضان شهر الصيام، والقيام، وقراءة القرآن، وهو فرصة يغتنمها المسلمون للتقرب إلى الله عز وجل، ونيل الثواب المضاعف، بإعمار بيوت الله، وتعهد القرآن الكريم، قراءة وتدبرا فرادى وجماعات. ومن بين النوافل المستحبة في هذا الشهر العظيم قيام الليل، ويعرف في كتب الفقه بصلاة التراويح.

فما الأصل فيها؟ وما الثواب الذي يناله المسلم عن هذه العبادة؟

الأحاديث:

- مالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ .وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» الموطأ رقم:301

-مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ : «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالله إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ» الموطأ رقم: 303

الفهم :

الشرح:

القابلة : الليلة المقبلة.

أوزاع : جماعات.

لكان أمثل: لكان أنسب وأفضل.

البدعة : لغة ما أحدث على غير مثال سبق. وشرعا ما أحدث في الدين مما ليس له أصل، وتطلق في مقابل السنة.

استخلاص المضامين:

- لماذا لم يخرج الرسول ﷺ من الليلتين الثالثة والرابعة من رمضان للصلاة بالصحابة؟
- ما ثواب قيام رمضان؟
- هل يعتبر ما فعله عمر رضي الله عنه في أمر التراويح بدعة؟ علل(ي) جوابك .

التحليل :

أولا: أصل صلاة التراويح

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت صلاة النافلة جماعة بعد صلاة العشاء في ليالي رمضان تراويح؛ لأن المسلمين أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

ويعتبر الحديث الأول في الباب الأصل الشرعي الذي اعتمده الفقهاء والعلماء في صلاة التراويح. قال ابن بطال في قوله ﷺ «**وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» : يحتمل أن هذا القول صدر منه لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموه معه أن يسويّ بينهم وبينه في الحكم.

ثانيا : ثواب قيام رمضان

من المعلوم أن الإخلاص هو روح العبادات، وأن الإنسان يثاب على أعماله بناء على نيته للحديث الصحيح «**إنما الأعمال بالنيات...**». ومن بين النوافل التي رغب الرسول ﷺ أمته فيها، إحياء ليالي رمضان بالقيام وبتلاوة القرآن، ورتب عليها الأجر العظيم، والثواب المضاعف، شريطة اقتران ذلك بالإيمان الصادق، والاحتساب والإخلاص الذي لا يشوبه رياء ولا سمعة. فقد روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» الموطأ رقم: 302

ومعنى (إيمانا) تصديقا بأنه حق، معتقدا أفضليته. (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص، طيبَ النفس به، غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له.

واختلف في معنى الذنب الوارد ذكره في الحديث على قولين:

فذهب أكثر العلماء إلى أن المقصود بالذنوب الصغائر لا الكبائر. وجزم ابن المنذر أنه يتناولهما. وقال الحافظ إنه ظاهر الحديث.

ثالثا: إحياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصلاة التراويح

توفي رسول الله ﷺ على ترك الجماعة في صلاة التراويح، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، ويذكر المحدثون أن عمر أقام صلاة التراويح وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة. فحديث الباب يبين أنه رضي الله عنه خرج على الناس ليلة في رمضان، والناس متفرقون يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء فرادى، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط من الناس، فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه لأنه أقرأ الصحابة . قال ابن عبد البر: واختار أبيا لقوله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم، وقوله ﷺ أقرؤهم أبي، وقال عمر: علي أقضانا، وأبي أقرؤنا.

أما قول عمر «نعمت البدعة هذه» فلأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة. قال ابن عبد البر:لم يسن عمر إلا ما رضيه ﷺ، وقد قال ﷺ: «**اقْتَدُوا باللَّذينِ من بعْدي أبي بكر وعمر**»، رواه الترمذي في سننه. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنَّواجِد**» رواه الترمذي وأبو داود. وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة .

رابعا: ما جاء في عدد ركعات قيام رمضان

تعددت الآثار والروايات في عدد ركعات صلاة التراويح، ومما جاء في الموضوع حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان، فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، الموطأ رقم: 317.

وأورد مالك بسنده إلى السائب بن يزيد «أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيماً الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...» الموطأ رقم: 304. وأورد مالك أيضا عن يزيد بن رومان ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً» الموطأ رقم: 305.

قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ، فأمرهم أولا بتطويل القراءة لأنه أفضل، ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين، فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات. وأسند مالك إلى الأعرج قوله « وكان القارىء– أي في رمضان– يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف» الموطأ رقم: 306.

وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة، وقد قال ﷺ من أم بالناس فليخفف، وقال لمعاذ رضي الله لما بعثه إلى اليمن: وأطل القراءة على قدر ما يطيقون، لا يملون أمر الله ولا يكرهونه. هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله أبو عمر.

التقويم :

1. بين(ي) الأصل في صلاة التراويح.

2. استنتج(ي) من الحديث الأول ما يدل على شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته، واستدل(ي) على ذلك بنص قرآني مناسب.

3. ما المقصود بقوله ﷺ: «إيمانا واحتسابا»؟

الاستثمار :

– مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة طه: الآية 131). الموطأ رقم: 313.

1- استنتج(ي) من الحديث ما يدل على أهمية قيام الليل وفضله.

2- ابحث (ي) في شرح الزرقاني عن علة كراهة النوم قبل العشاء.

الإعداد القبلي :

1 . ابحث (ي) عن أهمية صلاة الوتر وركعتي الفجر.

2 . بين (ي) هل تقضى السنن والنوافل كما تقضى الصلوات المكتوبة؟

الدرس 26 ما جاء في صلاة الليل والوتر والفجر

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف صفة صلاة النبي ﷺ بالليل.
2. أن أدرك فضيلتي الوتر والفجر.
3. أن أحرص على رغيبة الفجر.

تمهيد:

أثنى الله تعالى في كتابه على عباده المتقين، ووصفهم بأنهم يحيون الليل بالصلاة قائلا ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ (سورة الذاريات : الآية 17). وأمر نبيه ﷺ بالتهجد فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ (سورة الإسراء : الآية 79). فكان ﷺ مواظبا على قيام الليل، يختم صلاته بركعة الوتر وسنة الفجر بعد آذان الصبح.

فكيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل ووتره؟ وما منزلة الوتر وركعتي الفجر من بين السنن؟

الأحاديث:

– مالك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»** الموطأ رقم: 309

– مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»** الموطأ رقم: 316

–مالك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »** الموطأ رقم: 321

- مالك،عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله : **«كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ»**
الموطأ رقم: 338

الفهـــم :

الشرح:

كان نومه عليه صدقة : أي لا يحاسب على نومه، ويكتب له أجر من صلى مكافأة له على نيته.

يوتر : الوتر بكسر الواو الفرد، ومعنى يوتر في الحديث: يختم بركعة واحدة.

اضطجع : استراح على جنبه من طول القيام.

خشي أحدكم الصبح : خاف أن يدركه الصبح فيفوته وقت الوتر وفضله .

استخلاص المضامين:

- بين (ي) المقصود من قيام الليل .
- ما فضيلة صلاة الوتر والفجر؟
- لماذا يكتب لمن نوى قيام الليل فغلبه النوم، أجر من قامه؟

التحليـــــل :

أولا: فضل صلاة الليل

تعتبر صلاة الليل من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها. جاء في الحديث: **«رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا ، رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى»** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وإذا كان للإنسان ورد من الصلاة قد اعتاده كل ليلة، ثم غلبه النعاس على ذلك بعد أن عزم على القيام، فإنه يكتب له أجر من صلى جزاء له على نيته الحسنة. قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ**

لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» الموطأ رقم: 309. وقال الباجي في بيان معنى الحديث: هو على وجهين، أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم.

ومعنى قوله: «إلا كتب له أجر صلاته» أي مكافأة له على نيته وحسن قصده. ولا يحاسب على نومه، بل يكتب له أجر من صلى. قال ابن عبد البر فيه: إن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع منه من الله وأن النية يعطي عليها كالذي يعطى على العمل إذا حال بينه وبين ذلك العمل نوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع. ومن سماحة الشريعة أنها أمرت بعدم تكليف النفس ما يشق عليها، فقد جاء في السنة أمر النبي ﷺ للمصلي الذي غلبه النوم بالخلود إلى النوم فقال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» الموطأرقم: 311. ويؤكد هذا أيضا قوله ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». الموطأ رقم: 312

ثانيا: سنة الوتر

1 - فضل سنة الوتر ومواظبته ﷺ وسلم عليها

عد العلماء صلاة الوتر من آكد السنن، حتى اعتبرها الإمام أبو حنيفة واجبة أي قريبة من الفرض؛ لأن الواجب عنده يأتي بعد الفرض، لحديث رسول الله ﷺ «الوِتْر حَقّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فليس منا» رواه أبو داود في سننه. وقال ﷺ : «إِنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوِتْر فأوتِروا ياأهْل القُرآن» رواه أصحاب السنن.

وقد واظب عليها الرسول ﷺ وحث أمته على ذلك. وروى مالك بسنده إلى عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ » الموطأ رقم:316 . واضطجاعه عليه السلام إنما كان من طول القيام. وقد اتفق عليه رواة الموطأ بهذه الرواية، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده؛ فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر. ورجح ابن عبد البر رواية الموطأ هذه لمكانة الإمام مالك وحفظه وإتقانه وعلمه بحديث ابن شهاب شيخه.

وقد روى مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ» الموطأ رقم: 326. وأما إذا أوتر المصلي

أول الليل ثم نام، ثم قام بعد ذلك، فله أن يصلي ركعتين ركعتين؛ لقول مالك: «**مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ،فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ** ». الموطأ رقم: 331

2- قضاء سنة الوتر

إذا لم يتمكن المصلي من صلاة الوتر بأن أدركه وقت الفجر، فله أن يصليه بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الصبح. فقد روى مالك بسنده «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ» الموطأ رقم: 332 ، وقال مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ» الموطأ رقم: 333 . قال يحيى قال مالك: «وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ» الموطأ رقم:337 .

ثالثا : سنة الفجر

1- فضل ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما:

تعتبر ركعتا الفجر من آكد السنن، وتأتي في المرتبة بعد صلاة الوتر، ويطلق عليهما رغيبتا الفجر. فعن عائشة رضي الله عنها «**لم يَكُنْ النَّبي صلّى الله عليه وسلم، عَلَى شَيْء من النَّوافلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ووقت هاتين الركعتين طلوع الفجر، ويستحب تقديمهما أول الوقت وتخفيفهما؛ لما روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ** » الموطأ رقم: 339. قال القرطبي ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة. وهو قول مالك وطائفة، وقال الجمهور يستحب قراءة (الكافرون) و(الإخلاص) لما في مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بهما.

ومن المعلوم أنه إذا أقيمت صلاة الصبح فلا يجوز للمصلي أن يركع ركعتي الفجر؛ لأن صلاة الصبح فريضة وركعتي الفجر سنة.ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقِيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةُ**» وفي رواية ابن عدي بإسناد حسن: قِيل يا رسولَ اللهِ: **ولا رَكْعَتَيْ الفجرِ؟ قال: ولا رَكْعَتَي الفجْرِ**»

أخرجه مسلم وأصحاب السنن. ولذا روى مالك بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن «**أنه قال: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**» الموطأ رقم: 340. وفي قول النبي ﷺ «**أصلاتان معا**» إنكار وتوبيخ، وهذا دليل على عدم الجواز، كما ذكر ابن عبد البر أيضا؛ إذ لا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة.

2- قضاء ركعتي الفجر

إذا أقيمت الصلاة، ولم يتمكن المصلي من صلاة ركعتي الفجر، فله أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، فقد روى مالك «**أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» الموطأ رقم: 341. وفي قضاء ابن عمر لها بعد طلوع الشمس دليل كما قال ابن عبد البر على أنهما من مؤكدات السنن، وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاهما بعد سلام الإمام من الصبح. وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء؛ للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

التقويم :

1. لماذا أمر الرسول ﷺ بالمبادرة إلى صلاة الوتر في الثلث الأخير من الليل؟
2. ما صفة صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر؟
3. لخص (ي) الخلاف الحاصل حول قضاء ركعتي الفجر.

الاستثمار :

مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره :«**أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ**» الموطأ رقم 319

1. استخرج (ي) من الحديث السنن الواردة عن الرسول ﷺ في قيام الليل.

2. على ماذا يدل فعل الصحابي ابن عباس رضي الله عنه ؟

الإعداد القبلي :

1. استخرج (ي) من أحاديث الدرس المقبل ما يدل على حرص الصحابة على حضور صلاة الجماعة.

2. ابحث (ي) عن فضل صلاة الجماعة.

الدرس 27

فضل صلاة الجماعة

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف فضل صلاة الجماعة.
2. أن أدرك الحكمة من تشريع صلاة الجماعة.
3. أن أواظب على الصلوات المفروضة في المسجد.

تمهيد :

حض النبي ﷺ أمته على حضور الصلوات الخمس مع الجماعة لما في ذلك من التعاون على البر والطاعة وتقوية روابط المحبة والألفة. وحذر أمته من الانعزال عن جماعة المسلمين قائلا: «**عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» رواه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء.

فما فضل صلاة الجماعة ؟ وما الحكمة من تشريعها؟

ولماذا رغب الرسول ﷺ في حضور صلاة الصبح والعشاء؟

الأحاديث:

-مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» الموطأ رقم: 343

- مالك، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا. الموطأ رقم:347

- مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ،أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» الموطأ رقم: 349

الفهـــم :

الشرح:

تفضُل : تزيد عليها.

المنافق : الذي يظهر خلاف ما يبطن.

شهود العشاء : حضور العشاء.

غدا إلى السوق : ذهب صباحا.

غلبته عيناه : أي غلبه النوم ولم يستيقظ لصلاة الصبح.

استخلاص المضامين:

- بين (ي) الحكمة من تشريع صلاة الجماعة.
- بم تفضل صلاة الجماعة صلاة المنفرد؟
- لماذا اعتبر الرسول ﷺ التخلف عن الصبح والعشاء من علامة النفاق؟

التحليـــــل

أولا: الحكمة من تشريع صلاة الجماعة

رغب النبي ﷺ أمته في المواظبة على الصلوات الخمس وحضورها مع جماعة المسلمين، لما فيها من تمتين روابط المحبة والأخوة بينهم، إضافة إلى أن المسجد الذي يجتمع فيه المسلمون يعتبر فضاء للتربية والتعليم، وحل الأزمات والخصومات، وتدبير الأمور بالرأي والمشورات، وتدارس القرآن وما يرتبط به من العلوم والمعارف الدينية والدنيوية.

ثانيا: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بين النبي ﷺ في الحديث الأول فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، فقال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» الموطأ رقم: 343. قال الترمذي: «**عامَّة من رواه قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال: سبعا وعشرين**». **وقد أورد الإمام مالك رواية الخمس والعشرين بلفظ**

«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً» الموطأ رقم: 344

واختلف في أيها أرجح، فقيل الخمس لكثرة رواتها ، وقيل السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء أكثرت أو أقلت؛ لأنه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، قاله بعض المالكية. لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة في صحيحه وغيره، عن أبي بن كعب مرفوعا «صلاة الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِن صلاتهِ وَحْدَهُ وصلاتُه مع الرَّجُلين أزْكى مِن صلاتِه مع الرّجل، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله»

ومما يدل على فضل صلاة الجماعة أيضا، ما أورده مالك بسنده إلى زيد بن ثابت أنه قال: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ» الموطأ رقم: 346.

ثالثا: الترغيب في شهود صلاة العشاء والصبح مع الجماعة

بوب الإمام مالك هذا الباب قائلا: ما جاء في العتمة والصبح. وأورد حديثا مرسلا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا**» وورود ذكر العتمة في هذا الباب يدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة.

ومعنى قوله في الحديث «بيننا وبين المنافقين» أي بيننا وبينهم، آية وعلامة على النفاق، حضور العشاء والصبح مع الجماعة. ومعنى ذلك أنهم لا يشهدونها امتثالا للأمر ولا احتسابا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون عنها. وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن. وقال شداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة.

ومما يدل على فضيلة صلاة الصبح مع الجماعة ما رواه الإمام مالك، بسنده عن عثمان بن عفان أنه قال: «**مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً**» الموطأ رقم: 350.

التقويم:

1. ما الحكمة من تشريع صلاة الجماعة؟ .
2. أبرز (ي) الخلاف الحاصل في تفاوت أجر الجماعة .
3. بين (ي) فضل صلاة كل من العشاء وصلاة الصبح في جماعة.

الاستثمار :

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» الموطأ رقم: 345

1. ما الذي هم به الرسول ﷺ ؟ ولماذا ؟

2. استخرج (ي) من الحديث ما يدل على التحذير من ترك العشاء في جماعة.

الإعداد القبلي :

اقرأ (ئي) أحاديث الدرس المقبل وأجب/ أجيبي عما يلي:

1. استخرج (ي) الأحكام الخاصة بالإمام والمأموم .

2 . بين (ي) الحكمة من اتخاذ المسلمين إماما لهم في الصلوات الواجبة وبعض الصلوات المسنونة.

الدرس 28

أحكام خاصة بالإمام والمأموم

أهداف الدرس:

1. أن أتعرف بعض الأحكام الخاصة بالإمام والمأموم.
2. أن أدرك يسر الشريعة في أمرها للإمام بالتخفيف.
3. أن أقتدي بالإمام في صلاته لكسب الأجر والثواب.

تمهيد:

قد تعرض للإمام والمأموم في الصلاة حالات تستدعي الإلمام بها، كما أن هناك آدابا خاصة بصلاة الجماعة يجب عليهما الالتزام بها، اتباعا للسنة، ودرءا للاختلاف والفرقة .

فما هي هذه الحالات؟ وما الأحكام المتعلقة بها؟

الأحاديث :

– مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ : «أَنَّه كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، لَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» الموطأ رقم: 351

– مالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** » الموطأ رقم: 357

– مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**» الموطأ رقم: 360

الفهـــم :

الشرح:

صليت في أهلي: أي صليت في بيتي مع زوجي.

فَصُرِعَ : سقط من الفرس .

فَجُحِشَ : خدش والخدش : قشر الجلد.

استخلاص المضامين

- بين (ي) حكم من صلى في بيته وأدرك الجماعة .
- حدد (ي) مفهوم الاقتداء بالإمام وكيف يتحقق .
- أبرز (ي) الحكمة من أمر الإمام بالتخفيف بالمصلين.

التحليـــــل :

أولا: إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى

من صلى الفريضة منفردا في بيته، وأتى المسجد، ووجد الناس يصلون، فهل يصلي معهم أم لا؟ حكم هذه الحالة يبينه الحديث الأول الذي أمر الرسول ﷺ فيه الرجل الذي صلى في بيته ثم أدرك الجماعة بأن يدخل في الصلاة مع الإمام لينال ثواب الجماعة.

وقد أورد الإمام مالك آثارا أخرى تعزز ذلك منها: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ» الموطأ رقم: 352. وأورد الإمام مالك أيضا عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَ» الموطأ رقم: 355 . قال يحيى: قال مالك: «وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِه، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً» الموطأ رقم: 356

ثانيا : أمر الإمام بالتخفيف في الصلاة

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة باليسر والسهولة، ونفي العنت والحرج؛ ولهذا فإن الصلاة التي هي أجل الطاعات، أمر النبي ﷺ الإمام بالتخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون، لأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه، أو حاجته. فإن كان المصلي منفردا فليطوِّل بما شاء لأنه لا يضر بذلك أحدا.

ويدل على كراهيته ﷺ للتطويل الذي يضر بالناس، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتأخر عن صلاة الصبح مع الجماعة، من أجل الإمام الذي يصلي بهم فيطيل الصلاة، غضب النبي ﷺ غضبا شديدا فقال: «يا أيها الناس إنَّ منكم مُنفِّرين فأيُّكم أمَّ الناسَ فَلْيُوجِزْ، فإنَّ مِنْ ورائه الصغيرَ والكبيرَ وذا الحاجةِ » رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث، وشغل، وعارض حاجة، وحدثِ بول وغيره. وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة؛ فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا، قال: وهذا كما شرع القصر في السفر، وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق، عملا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليهـا، وهنا كذلك.

ثالثا : وجوب الاقتداء بالإمام

من مقتضيات صلاة الجماعة الاقتداء بالإمام، وعدم مخالفته؛ لأن مخالفته مبطلة للصلاة كما ذهب إليه العلماء.ودليل ذلك ماجاء في حديث الباب «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» **وفي رواية للشيخين عن حميد عن أنس «فصَلَّى بهم جالسا وهُمْ قِيَامٌ»**. والجمع بين الروايتين: أنهم ابتدؤوا الصلاة قياما فأومأ إليهم أن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعتهما عائشة رصي الله عنها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: زاد معن في الموطأ عن مالك: «فلا تختلفوا عليه»، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاته؛ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.

وقال جمهور أهل العلم بعدم جواز الجلوس في صلاة الفرض للقادر على القيام، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. ومنهم من أجاز صلاة القائم خلف الإمام المريض الجالس؛ لأن كلا منهما يؤدي فرضه حسب طاقته. وإليه ذهب الشافعي والذي عليه أكثر المالكية أنه لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة.

التقويم:

1. لماذا نهى الرسول ﷺ عن التطويل في الصلاة بالمصلين؟
2. حدد (ي) حكم الحالتين الآتيتين مع الاستدلال المناسب:

- جلس رجل في المسجد والناس يصلون بحجة أنه صلى في بيته.
- صلى الإمام جالسا لعذر، وصلى بعض الناس خلفه قياما.

الاستثمار:

مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» الموطأ رقم: 362.

- لخص (ي) ما يستفاد من هذا الحديث .

تراجم الصحابة رضوان الله عليهم

عَبْد اللَّه بْن زَيْد بْن عَاصم:

عبد الله بن زيد بن عَاصِم الْأَنْصَارِيّ الْمَازِني الْمدنِي، لَهُ ولأبويه صُحْبَة، شهد أحدا، وروى عَنهُ ابن أَخِيه عباد بن تَمِيم وَسَعِيد بن الْمسيب وَطَائِفَة، قتل بِالْحرَّة فِي ذِي الْحجَّة سنة 63 هـ وَهُوَ ابن سبعين سنة.

أَبو هُرَيْرَة :

عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، وسبب تكنيته بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي، فرآني النبي ﷺ فقال: «**ما هذه؟**» فقلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة» وقيل غير ذلك. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم، توفي سنة: 57 أو 58 أو 59 هـ عن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع.

أَبو قَتَادَة :

أَبُو قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ فَارس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قيل اسْمه الْحَارِث، وَقيل النُّعْمَان، وَقيل عَمْرو بن ربعي السّلمِيّ. شهد أحدا وَمَا بعدهَا من الْمشَاهد، روى عَنهُ ابناه عبد الله وثابت وَجَابِر بن عبد الله وَأنس وَخلق. توفي سنة أَربع وَخمسين عَن سبعين سنة.

أُمّ سَلَمَة زَوْج النّبي ﷺ:

أم سَلَمَة هِنْد بنت أبي أُميَّة، واسْمه حُذَيْفَة وَيُقَال سهل بن الْمُغيرَة، القرشية المخزومية أم الْمُؤمنِينَ، وَأُخْت عمار بن يَاسر لأمه، وَقيل من الرَّضَاع، تزَوجهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي شَوَّال عقب وقْعَة بدر، توفيت فِي شَوَّال سنة 59هـ وَقيل سنة 62هـ.

عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس:

عبد الله بن عَبَّاس بن عبد الْمطلب الْهَاشِمِي أَبُو الْعَبَّاس بن عم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وترجمان الْقُرْآن، كَانَ يُقَال لَهُ الحبر وَالْبَحْر. رأى جِبْرِيل مرَّتَيْنِ ودعا لَهُ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالحكمة مرَّتَيْنِ. توفي بِالطَّائِف سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وَهُو ابن إِحْدَى وسبعين أَو اثْنَتَيْنِ وَسبعين سنة.

هِشَام بْن عُرْوَة:

هِشَام بْنِ عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق، وربما دلس. توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة.

عَبْد اللَّه الصّنَابِحِي:

عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت. قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي إنما هو أبو عبد الله، ولم يسمع من النبي ﷺ، وردّ الحافظ هذا التوهيم، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة.

عَبْد اللَّه بْن عُمَر :

عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْقرشِي الْعَدوي أَبُو عبد الرَّحْمَن الْمَكِّي، أسلم قَدِيما مَعَ أَبِيه وَهُوَ صَغِير، بل رُوِيَ أَنه أول مَوْلُود ولد فِي الْإِسْلَام، واستصغر يَوْم أحد وَشهد الخَنْدَق وَمَا بعْدهَا، وَقَالَ فِيهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنَّه رجل صَالح، توفّي سنة ثَلَاث وسبعين، وَقيل سنة أَربع وَسبعين.

الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة:

الْمُغيرَة بن شُعْبَة بن أبي عَامر أَبُو عِيسَى الثَّقَفِيّ أسلم عَام الخَنْدَق وَأول مشاهده الْحُدَيْبِيَة روى عَنهُ بنوه عُرْوَة وَحَمْزَة وَخلق، قَالَ بن سعد كَانَ يُقَال لَهُ مُغيرَة الرَّأْي وَكَانَ ذَا دهاء توفي سنة خمسين.

يَزِيد بْن عَبْد اللَّه بْن قُسَيْط:

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة.

الْمِقْدَاد بن الأَسْوَد:

المقداد بن الأسود بن عبد يغوث الزهري، تبناه وهو صغير فعرف به، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره توفي سنة 33هـ اتفاقا وهو ابن سبعين سنة.

بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ:

بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم.

أمّ المؤمنين عائشة:

عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، من المكثرين من الرواية، تزوّجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، بعد تزوّجه بسودة بشهر، وقبل الهجرة بثلاث سنين، ودخل بها في شوّال منصرفة من بدر سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، وتوفي وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة، وتوفيت سنة 57 أو 58 هـ.

عُمر بْن الْخطَّاب:

هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي رضي الله عنه أمير المومنين، خليفة رسول الله ﷺ وسلم، يضرب به المثل في العدل والزهد والتواضع والاستماتة على الحق، ألفت في سيرته مجلدات. استشهد عام: 23هـ.

عُثْمان بْن عفَّان:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين رضي الله عنه، أسلم عثمان قديماً، هاجر بزوجته رقية بنت النبي ﷺ إلى الحبشة، ويقال لعثمان ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله – ﷺ– بويع بالخلافة بعد عمر ، قتل شهيداً سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة.

عَطاء بْنَ يَسار :

عَطاء بن يسَار الْهِلَالِي، أَبُو مُحَمَّد الْمدنِي القَاضِي، روى عَن ابن مَسْعُود وَزيد ابن ثَابت وَابْن عمر وَأبي هُرَيْرَة وَعَائِشَة ومولاته مَيْمُونَة وَأم سليم وَخلق، وروى عَنهُ أَبُو حنيفَة وَزيد بن أسلم وَأَبُو سَلمَة ابن عبد الرَّحْمَن وَآخَرُونَ، وَثَّقَهُ ابن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم توفي سنة ثَلَاثَة وَمِائَة وَقيل سنة أَربع وَتِسْعين وَهُوَ ابن أَربع وَثَمَانِينَ سنة.

أُمّ سُلَيْم :

أم سليم بنت ملْحَان بن خَالِد الْأَنْصَارِيّ أم أنس بن مَالك، يُقَال: اسْمهَا الغميصاء لَهَا صُحْبَة وَرِوَايَة، روى عَنْهَا وَلَدهَا أنس وَابْن عَبَّاس وَغَيرهمَا وَكَانَت من فضلى النِّسَاء وعقلائهن.

أمّ قَيْس بِنْت مِحْصن:

أم قيس بنت محصن بن خرثان الأسدي أخت عكاشة، يقال: اسمها آمنة، أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النبي ﷺ، روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما.

يَحْيَى بْن سَعِيد:

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق، وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة، ثقة ثبت من الحفاظ، قال أحمد: أثبت الناس، توفي سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة.

الْبَرَاء بْن عَازِب:

هو أبو عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الراء، ويقال: أبو عمرو ويقال أبو الطفيل: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، استصغر البراء يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وشهد بيعة الرضوان.

أَبو بَكْر الصِّدِّيق:

هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ذو المناقب والفضائل الكثيرة، أقوى الأمة إيمانا بعد رسول الله ﷺ، وأول خليفة لرسول الله ﷺ، كتبت في سيرته مجلدات، وهو من الشهرة بمكان توفي عام 13 هـ.

عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب:

هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ، ذو المناقب الكثيرة والمواقف العظيمة، توفي عام: 40 هـ.

الْبَيَاضِيّ:

البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو وَدْقة، وهي الروضة من بني بياضة، فَخِذ من الخزرج، الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، وذكر وثيمة في كتاب الردة أن فروة كان ممن قاد مع رسول الله ﷺ فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق.

أَبو سَعِيد مَوْلَى عَامِر بْن كُرَيْز:

أبوسعيد مولى عامر بن كريز قال ابن عبد البر هو تابعي مدني، لا يوقف له على اسم، وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا، مع أن من الرواة عن مالك من قال: عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبيّ بن كعب يقول: إن النبي ﷺ ناداه، أخرجه الحاكم.

عَبْد اللَّه ابن بُحَيْنَة :

عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون، اسم أمه وأم أبيه، فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الأزدي أبي محمد حليف بني المطلب صحابي توفي بعد 50 هـ

حَفْصَة زَوْج النّبِي ﷺ :

حَفْصَة بنت عمر بن الْخطاب أم الْمُؤمنِينَ ولدت قبل المبعث بِخَمْسَة أَعْوَام وَتَزَوجهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سنة ثَلَاث وَقيل سنة اثْنَتَيْنِ من الْهِجْرَة وروى عَنْهَا أَخُوهَا عبد الله وحارث بن وهب وَأم مُبشر الْأَنْصَارِيَّة وَجَمَاعَة توفيت سنة 41 هـ

مِحْجَن :

محجن بن أبي محجن الديلي لَهُ صُحْبَة وَرِوَايَة وَعنهُ ابْنه بشر وَيُقَال بسر.

أَنَس بْنُ مَالِك :

هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري

، المدني، ثم البصري، خادم رسول الله حضراً وسفراً منذ قدم المدينة إلى أن توفي. قال: قدم النبي إلى المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة، وهو من المكثرين في الحديث، والصحيح أنه توفي سنة ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

لائحة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

كتب الحديث :

1. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الأولى 1434هـ ـ 2013م.
2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
3. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1411هـ.
5. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج ـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ.
6. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
7. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

8. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1410 ه.

9. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

10. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 2009م).

11. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ .

12. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، 1390 هـ.

13. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

شروح الحديث :

14. شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

15. الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ' محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

17. المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

18. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

19. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

20. كتب الفقه:

21. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

22. النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي سنة 1999م.

23. متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن دار الفكر.

فهرس الموضوعات